



المركز الجامعي إيزي

معهد الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق والعلوم السياسية



محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

المستوى: ثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام

إعداد: د. لياس خيرالدين

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمة:

امام عدم سنقرار الأوضاع وإزدياد خطر الحروب المتكررة التي ترتكب فيها ابشع الجرائم سعت المجموعة الدولية لتبيان الأفعال الإجرامية ووضع عقوبة على كل مقترفها وإرساء قواعد البحث عن كيفية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

لأجل ذلك ظهر التفكير في إنشاء أجهزة ومؤسسات قضائية دولية لردع مرتكي الأفعال الإجرامية، وقيام عدالة جنائية دولية منبعثة من أعماق التاريخ، وذلك بارتفاع أصوات الفقهاء الذين نددوا بالحروب في نهاية القرون الوسطى. كما لجأت الدول إلى إبرام معاهدات دولية متعددة، حددت بموجبها جرائم الحرب و قواعد الحياد، بالرغم من عدم تضمينها الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات. إلى جانب غياب القضاء الدولي الجنائي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الجروب وعقابه.

باعتبار أن العدالة الجنائية الدولية تترجم في جزئها الأكبر في المحاكم الجنائية الدولية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، كالمحكمة العسكرية الدولية الخاصة بنورمبورغ، والمحكمة العسكرية الخاصة بالشرق الأقصى (طوكيو)، اللتان قامتتا بإرساء ووضع أسس القانون الدولي الجنائي.

وبعد نصف قرن من الزمن تم تأكيد الأفكار والمبادئ المستقاة من هذه المحاكم من خلال تجسيدها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

اللتان ساهمتا مساهمة فعالة في تطوير القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، إذ مهدتا الطريق لإقامة عدالة جنائية دولية دائمة تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية سنة 2022.

نخصص موضوع المطبوعة لدراسة موضوع القضاء والقانون الدولي الجنائي وذلك من خلال دراسة مفهوم القانون الدولي الجنائي، حيث سنقوم بتعريف هذا الأخير ومحاولة تمييزه عن باقي فروع القانون الأخرى (المحور الأول).

كما سنعرض في عملنا هذا إلى ظهور القضاء الدولي الجنائي وتطوره من خلال التعرض إلى المحاكم الجنائية المؤقتة التي أسست لما يعرف حاليا بالمحكمة الجنائية الدولية (المحور الثاني)، والتي سنحاول دراستها بأكثر دقة وتفضيل من خلال التعرض إلى اختصاصاتها وكذا تشكيلتها (المحور الثالث)،

كما سنتناول إجراءات عملها من خلال التعرض إلى إجراءات التحقيق وكذا المحاكمة (محور رابع).

ووفقا لما قدمناها سنقوم بتقسيم عملنا إلى أربعة محاور وهي كالتالي :

المحور الأول: القانون الدولي الجنائي؛

المحور الثاني: ظهور القضاء الدولي الجنائي وتطوره؛

المحور الثالث: الجهات القضائية الجنائية الدولية؛

المحور الرابع: الاختصاص والإجراءات.

المحور الأول

القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الجنائي

يعتبر القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، إستقل عنه وأصبح فرعاً تما بذاته كما هو الحال بالنسبة لباقي فروع القانون الأخرى، وموضوعه تمثل أساساً في مبادئه الخاصة ومصادره بالرغم أنها شبيهة بالقانون الدولي العام غير أن هناك اختلافاً بينها، وهذا ما يميز هذا الأخير عن سائر فروع القانون الأخرى، لذا سنقوم في هذا المبحث بمحاولة تقديم تعريف للقانون الدولي الجنائي وكذا محاولة تمييزه عن باقي فروع القانون الأخرى المشابهة له.

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الجنائي

يعرف الأستاذ عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون".¹

ويعرفه الفقيه "Pella" بأنه: "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالائتاد والانسجام والألفة بين الشعوب، أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحدد الجرائم وينش العقوبات ويبين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد، وفي تعريف آخر لنفس الفقيه يقول بأن القانون الدولي الجنائي هو:

¹ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية - المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 7.

"النظام القانون الذي يحدد الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي".¹

اما الفقيه قلاصير فيعرفه على أنه " مجموعة القواعد القانونية المعترف بها فالعلاقات الدولية والتي تهدف الى حماية النظام القانوني الاجتماعي الدولي ، بواسطة العقاب على الاعمال الماسة به "²

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الجنائي بأنه " مجموعة النصوص القانونية التي تحظر أنماطا سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذا الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها. وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عاملا حاسما في ضمان احترام هذا الفرع من القانون نظرا، على وجه الخصوص، لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي بأسره. ويستند القانون الجنائي الدولي إلى عدة مبادئ أساسية. وتتزايد الحاجة إلى التنسيق في مجال التقيد بهذه المبادئ نظرا لتزايد العناصر الخارجية أو غير الوطنية للجرائم الدولية، مما يتطلب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال. ويجب على الدول أن تلتزم بهذه المبادئ مع التقيد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وبأية مبادئ محددة تنص عليها صكوك الهيئات الإقليمية التي تتدرج الدول المعنية في عداد الأطراف فيها.³

¹ فليح غزلان، القضاء والقانون الدولي الجنائي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2020، ص، 4.

² عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008 ص 33/32.

³ المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشور على الموقع www.icrc.org ، بتاريخ اكتوبر 2013 ، تاريخ زيارة الموقع 10/12/2023 على الساعة الواحدة زوالا.

المطلب الثاني

تمييز القانون الجنائي الدولي عن باقي فروع القانون الأخرى

القانون الدولي الجنائي وباعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي، فدون أدنى شك أنه تربطه مع فروع القانون الدولي الأخرى علاقة ترابطية من الواجب التطرق إليها من جهة.

لذلك سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى العلاقة الرابطة بين هذا الأخير وبعض فروع القانون الأخرى من خلال استعراض أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهم.

الفرع الأول

تمييز القانون الجنائي الدولي عن القانون الدولي الجنائي

انقسم الفقه بخصوص التمييز بين كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الجنائي إلى اتجاهين، اتجاه يرى أنه لا يوجد فرق جوهري بين كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الجنائي، والخلاف بين التسميتين خلاف جوهري يكمن في موضع كلمة دولي فقط.

أم الرأي الثاني والذي تبناه غالبية الفقه الدولي فذهب إلى إقرار أن هناك اختلاف بين كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الجنائي، فلكل منهما هدفه الذي يسع إلى تحقيقه، وموضوعه الذي يستقل به وباختصار كلاهما يشكل فرعاً قانونياً مستقلاً عن الآخر، وينتمي إلى نظام قانوني مغاير.

حيث يراد بالقانون الجنائي الدولي عموماً ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الذي تتم بدراسة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، يقوم على حل المشكل التي تؤدي إلى تنازع القوانين الجنائية الوطنية فيما بين الدول، ويتمثل موضوعه في تعيين حدود الاختصاص الجنائي التشريعي والقضائي لكل دولة

ورسم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ومحاولة تقنين القواعد الجنائية الدولية، ومن ثمة فهو يعتمد مفهوماً ضيقاً من منطلق أنه مهتم بالمشاكل الدولية الناشئة عن الجرائم التي تقع أساساً على النظام الداخلي

للدولة والتي تنطوي على عنصر خارجي كالجنسية الجاني أو المجني عليه، أو مكان وقوع الجريمة أو إنتاج أثارها¹.

وعموماً يمكن حصر أهم مظاهر الاختلاف بين كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي فيما يلي:

يعد القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الجنائي الداخلي، حيث لا تبرز فيه صفة الدولية إلا بصورة عرضية، بينما يعد القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام؛

يتمثل نطاق القانون الدولي الجنائي في الجرائم الوطنية ذات البعد الدولي أو ما يصطلح عليه

بالجرائم العالمية أما نطاق القانون الدولي الجنائي فيتجلى في الجرائم الدولية الأربعة المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، والجرائم ضد الإنسانية؛

يتعلق القانون الجنائي الدولي بجرائم تمس النظام العام الداخلي بينما يتضمن القانون الدولي الجنائي الجرائم التي تنتهك القانون الدولي العام فتعرض لخطر أو تصيب بالضرر مصالح الجماعة الدولية؛

تعتبر قواعد القانون الجنائي الدولي عن السيادة الوطنية للدولة إذ تعد جزءاً لا يتجزأ من نظامها الداخلي بينما تتعارض قواعد القانون الدولي الجنائي مع السيادة الوطنية، إذ لا تملك الدولة تعديلها بإرادتها المنفردة؛

المحاكمة عن الجرائم التي تنتمي للقانون الجنائي الدولي تخضع لاختصاص القضاء الوطني بينما يخضع اختصاص المساءلة عن جرائم القانون الدولي الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية².

¹ خالد خديجة، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام تخصص : قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنة 2018، ص 5.

² خديجة خالد، مرجع نفسه، ص، 6.

الفرع الثاني

علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام

القانون الدولي الجنائي هو احد فروع القانون الدولي العام وهو احد الفروع الحديثة نسبيًا مقارنة مع باقي فروعها، وهناك من الفقهاء من يؤكد ان العلاقة بينهما هي علاقة تبعية ودعم متبادلين.

حيث ان معظم الجرائم التي ينص القانون الدولي الجنائي على حظر ارتكابها ويسعى الى معاقبة الافراد المتهمين بارتكابها، يعتبرها القانون الدولي افعالًا غير مشروعة ترتكبها الدول كما يعتبرها اخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة وبالتالي عندما ذلك يرتكب فردا هذه الجرائم ينسب سلوكه بموجب القانون الدولي الى دولة معينة قد بمسؤولية مزدوجة : المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد والتي تقع ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي والمسؤولية التي تتحملها الدولة والتي ترعاها قواعد بشأن هذا الموضوع وتجدر الإشارة ان ميثاق الامم المتحدة اشار في مادته 39 الى الافعال المهددة للسلم والامن الدوليين والتي من شأنها ان تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والتي غالبا ما تكون جرائم دولية او جريمة العدوان ، وما تجدر الإشارة اليه أن القانون الدولي بشكل عام هو قانون عرفي ، لكن المحامون الجنائيون يميلون الى التأكيد على أهمية القوانين المكتوبة وبالتالي تجسيد مبدأ الشرعية فيما يخص القانون الدولي الجنائي¹.

¹ قاسم محجوبة، قاسم محجوبة محاضرات مقدمة في مقياس القضاء والقانون الدولي الجنائي مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 5، سنة 2022.

الفرع الثالث

علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني

يعد كل من القانونين فرعا من فروع القانون الدولي العام حيث أن مضمون الحماية المقررة في القانون الدولي الجنائي، هو حماية الأشخاص والأموال من الجرائم المتسمة بالطابع الدولي، ونجد أن مصدرها في القواعد العرفية والإتفاقية، وهو نفس الشيء بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني.¹

يسعى كل من القانونين إلى تحقيق السلم والامن للفرد وتجريم كل فعل يعتبر إعتداء عليه، أو يمس بأي حق من حقوقه، كما يسعى كلا منهما إلى التأكيد على تنمية العلاقات بين الدول والشعوب على أساس السلم والتعاون وحماية حقوق الإنسان ونبذ الحرب والعنف، وجميع الاعمال التي تؤدي إلى الإخلال في العلاقات الودية فيما بين الدول.²

إن حاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية قانونية لردع الانتهاكات الواقعة على الأشخاص والاموال أثناء النزاعات المسلحة، دفعت برجال الفقه والقانون إلى اقتراح العديد من المشاريع والأفكار التي تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية يناط بها مهمة فرص عقوبات على كل من ينتهك أعراف واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وما يلاحظ ايضا عن قواعد القانون الجنائي أنها، أنها تبنت معظم الأفعال غير المشروعة التي اعتبرت قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها جرائم لا يجب القيام بها أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يدل أن القانون الدولي الجنائي وخاصة في شقه الموضوعي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني.³

1 - فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 2006، ص. 23.

2 - لعطب بختة على، القضاء الدولي الجنائي ودوره في الحد من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايدي، تلمسان، سنة 2016، ص. 23.

3 - لعطب بختة على، مرجع نفسه، ص. 25.

رغم اتساع دائرة التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي خاصة في مجال تجريم القانون الدولي الجنائي للانتهاكات الواردة على قواعد واعراف القانون الدولي الإنساني، والتصرفات التي سعى هذا الأخير إلى منع القيام بها أثناء سير العمليات العدائية.

إلا أنّ الإختلاف بين هذين الفرعين من القانون الدولي العام يظهر من حيث إمتداد تفعيل نطاق القانون الدولي الجنائي، التي تقع دون قيام نزاع مسلح مثل (جريمة العدوان، جريمة الإبادة، جريمة التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.....)

كما أن قواعد القانون الدولي الجنائي مقررة لصالح أشخاص المجتمع من الدول، منظمات، أفراد وأموال، بينما يقتصر دور قواعد القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية لفئات جد محددة من أفراد وأعيان.¹

¹ - لعطب بختة علي، مرجع نفسه، ص. 20.

المطلب الثالث

مصادر القانون الدولي الجنائي

كون ان القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام، بالتالي فإنه من الضرورة الاحتكام إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تقر بشكل واضح المصادر الأساسية للقانون الدولي العام¹، وعلى غرار ذلك نجد ان المادة 21 من نظام روما تحدد لنا وبصفة واضحة القواعد المطبقة امام المحكمة الجنائية الدولية²، لذلك سنقوم بتقسيم هذه المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية.

¹ تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعدنة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. 2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

² تنص المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " تطبق المحكمة: (أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ (ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ (ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. 2 - يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون أما هي مفسرة في قراراتها السابقة. 3 - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو

الفرع الأول

المصادر الاصلية

أ/ المعاهدات الدولية:

تعرف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها المعاهدات الدولية بأنها "اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، ومن من المعاهدات الأساسية التي تضم أغلب أحكام القانون الدولي الجنائي هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي تعد مصدرا أساسيا ومهما له، حيث به نصوص منشأة لبعض قواعده و أخرى كاشفة له، فواضعوا هذه النصوص قاموا بتكريس قواعده من خلال بنوده، لأنه نستشف بوضوح من خلاها أنها هي الأساس في حل النزاعات التي تحكمها، ثم تطبق نصوص وأحكام اتفاقيات أخرى في حالة خلوها من أحكام بخصوصها، و هذا ما أكده بعض الفقهاء في هذه الحالة من الضروري أن يكون النص المتبني من الاتفاقية الأخرى غير متعارض مع قاعدة من القواعد الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهذا الأخير يعد من المعاهدات الشارعة فعليه هو أولى بالتطبيق عملا بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، وهذا المبدأ قن بشكل صريح في المادتين 22 و 3 ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁹، وكانت المادة 21 قد قامت بترتيب مصادر القانون الدولي الجنائي ترتيبا هرميا في الإلزامية لربطه بمبدأ الشرعية.¹

ب/ العرف الدولي:

عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه: « مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة

العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. »

¹ شيتور جلول العارم رشيدة، القانون الدولي الجنائي ومصاره، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص 186.

إتباع الدول لها فى علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي».

يثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة فى ذات المسألة ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بعدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة فى المناسبات والظروف المماثلة.

ويمكن تعريفه أيضا على انه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة فى القانون الدولي فى حالة غياب اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين فى الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره أيضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة أخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية فى قضية *nottebohm* سنة 1955..

يرى جانب من الفقه الى الاعتراف صراحة للعرف بوصفه مصدرا مباشرا فى الفترات المبكرة

كالمصدر الاول والوحيد للتجريم خصوصا اذا تعلق لتطور القانون الدولي الجنائي حيث أن

الامر بجرائم بعينها مثل جريمة التطهير العرقي مبررين ذلك بالطبيعة الخاصة لركن الشرعي

فى القانون الجنائي الدولي ، وبالقول ان قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي¹.

ج/ المبادئ العامة للقانون:

تم إقرار هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي العام فى المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و المادة 21/1 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، ويقصد بها تلك القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية فى العالم والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي ،حيث يجب إثبات أن هذا المبدأ مشتركا بين مختلف الأنظمة الجنائية فى العالم من جهة ، و من جهة أخرى يجب أن لا تتعارض مع طبيعة النظام الدولي الجنائي، ولا يعتبر من المبادئ العامة

¹ قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص. 08.

للقانون الدولي الجنائي تلك المطبقة داخل النظام الجنائي للدولة الواحدة أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محددة من الدول.

تعتبر المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي إذا توفرت الشروط التالية:

1 - أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة.

2 - أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي و لا القانون الدولي العام و لا مع المعايير المعترف بها دولياً.

3 - أن تكون هذه المبادئ متجانسة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن لا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد، و هذا الشرط اعتبرته المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قيدا عاما على جميع مصادر القانون الدولي الجنائي¹.

الفرع الثاني

المصادر الاحتياطية

أ/ **الفقه الدولي:** هو مجموع كتابات فقهاء القانون و تحليلاتهم وآرائهم، و قد ساهمت هذه الأخيرة في شرح و تفسير الكثير من القواعد القانونية، كما ساعد على الكشف عن العديد منها، يؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هناك مكانا لآراء الفقه في القانون الدولي الجنائي، يلجأ قضاة غرف المحاكم عند اشتداد الخلاف حول مسألة ما إلى صوغ آراء مستقلة أو منفصلة يدعمونها بأرائهم، خاصة والعديد منهم هم فقهاء في القانون الدولي أو كبار فقهاء القانون الدولي².

¹ شيتور جلول العارم رشيدة، مرجع سابق، ص. 189.

² حوة سالم، مصادر القانون الدولي الجنائي في إجهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2022، ص. 945.

ب/ الاجتهاد القضائي الدولي:

أكد اجتهاد محكمة العدل الدولية على ضرورة اعتناق نفس الأحكام السابقة عند الفصل في قضايا مشابهة، وتبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأي نفسه. هذا الرأي جد وجيه ذلك أن ضرورة أخذ أي محكمة في الاعتبار الأحكام السابقة التي أصدرتها هي أو أي محكمة دولية أخرى عند الفصل في دعاوى مماثلة يجد مبرره في ضمان استقرار قانوني وتحقيق تكامل في الاجتهاد القضائي، ينبغي التأكيد ان هذا الاخذ لا يعني اتباعا اعمى للأحكام السابقة، بل بذل أي محكمة للجهد بعدم معارضة الأحكام السابقة فإذا كان هناك مبرر جاز بل وجب عليها أن تحكم بغيره أو حتى مخالفته . بجانب الاعتبارات السابقة هناك جملة عوامل تفرض على امحاكم الجنائية الدولية اعتناق مبدأ الأخذ بالأحكام القضائية السابقة¹.

¹ حوة سالم، مرجع سابق، ص. 944.

المحور الثاني

ظهور القضاء الدولي الجنائي

وتطوره

المبحث الأول

البوادر الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي

قطع المجتمع الدولي مسارا طويلا في تحقيق فكرة العدالة الجنائية الدولية، التي تعد من الأفكار الحديثة غير المطبقة بصفة جدية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بالرغم من عدة محاولات لتطبيق فكرة العدالة الجنائية الدولية منذ الحضارات القديمة، التي تعود أساسا الى التاريخ البابلي القديم.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

نظرا لعدم إستقرار الأوضاع وإزدياد خطر الحروب المتكررة سعت المجموعة الدولية لتبيان الأفعال الإجرامية ووضع عقوبة على كل مقترفيها وإرساء قواعد البحث عن كيفية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. لأجل ذلك ظهر التفكير في إنشاء أجهزة ومؤسسات قضائية دولية لردع مرتكي الأفعال الإجرامية، وقيام عدالة جنائية دولية منبعثة من أعماق التاريخ، وذلك بارتفاع أصوات الفقهاء الذين نددوا بالحروب في نهاية القرون الوسطى. كما لجأت الدول إلى إبرام معاهدات دولية متعددة، حددت بموجبها جرائم الحرب و قواعد الحياد، بالرغم من عدم تضمينها الجزاء الواجب تطبيقه على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات، إلى جانب غياب القضاء الدولي الجنائي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب وعقابه، وكذلك عدم تحريم اللجوء إلى الحرب نهائيا¹.

قطع المجتمع الدولي مسارا طويلا في تحقيق فكرة العدالة الجنائية الدولية، التي تعد من الأفكار الحديثة غير المطبقة بصفة جدية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ". بالرغم من عدة محاولات لتطبيق فكرة العدالة الجنائية الدولية منذ الحضارات القديمة، التي تعود أساسا

¹ بركاني أمير، العدالة الدولية الجنائية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص. 09.

الى التاريخ البابلي القديم بشأن الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد، بتشكيل محكمة من طرف بختنصر¹ (Nabuchodonosor) لمحاكمة ملك يهوذا المهزوم سيديزياس (Sedecias).

ان المحاولات الأولى لإقامة عدالة جنائية دولية في العصر الحديث تعود إلى 02/08/1815 تاريخ نفي الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت إلى جزيرة سانت هيلانة (Sainte Helenen) من قبل تحالف الدول المنتصرة في الحرب على (فرنسا إنكلترا والنمسا وروسيا وبروسيا)، وقررت هذه الدول الإستناد إلى مبادئ عرفية دولية، مفادها أن "نابليون بونابرت" لن يحميه القانون لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة مع بيئته، لخروجه عن مفهوم العلاقات المدنية والاجتماعية السائدة، بل أنه عدو العالم وللسلام إرتكب جريمة ضد أمن المجتمع الدولي وألحق ضررا بالغا بأوربا كليا وسيعاقب عن إثارته للحرب غير مشروعة².

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

على إثر إبرام معاهدة فرساي للسلام في 25 جانفي 1919 أنشئت عصبة الأمم وتم محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق غليوم الثاني "أل هو هنزوليون" المتهم بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات.

وهذا ما تم إدراجه في الفصل السابع من معاهدة فرساي المذكورة كان الإتجاه واضحا من خلال العمل بعهد عصبة الأمم في إمكانية إنشاء محكمة دولية حتى وإن كانت جنائية، أين يعد مجلس العصبة مشاريع بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها³.

1 - بختنصر مؤسس الدولة الكلدانية، إمتد حكمه لفترة ما بين (562-605) قبل الميلاد. أقام بالسبيين البابليين لبني إسرائيل. الأول عام (597) قبل الميلاد والثاني (586-587) قبل الميلاد. أنظر، دبراءة منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط. الأولى، دار الحامد، عمان. 2007. ص.19.

2- حرب عاي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتمدة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013. ص.25.

3 - كريستوف كيت هول، أول إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جويلية 1998، ص. 335.

تقدم الحلفاء بتاريخ 1/16/1920 بطلب تسليم الإمبراطور، إلا أن ملك هولندا رفض ذلك بتاريخ 24/1/1920 بحكم العلاقة الحميمة التي كانت تربط بالإمبراطور (ابن عم القيصر).

وقد عللت هولندا رفضها بعدة أسباب من بينها أن الحكومة الهولندية غير ملزمة بما قرره المادة 227 من معاهدة فرساي بحكم أنها ليست طرفاً فيها، وأن مسألة تسليم الإمبراطور تتعارض والقانون الهولندي كون أن التهمة الموجهة له ذات طابع سياسي، كما أن مسألة تسليمه إلى أعدائه لا يضمن له المحاكمة العادلة.

بقي الإمبراطور الألماني في هولندا دون عقاب إلى أن توفي وفاة طبيعية بتاريخ 4/6/194، ولم يطبق نص المادة 227¹.

بل بالعكس فقد أعيب عليه مخالفة مبدأ الشرعية على أساس عدم التحديد الدقيق للجرائم المنسوبة للإمبراطور والاكتفاء بإثارة مسؤوليته على أساس ارتكابه "جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق و قدسية المعاهدات" وكذا عدم اشتماله على العقوبة التي توقع على الإمبراطور في حالة ثبوت مسؤوليته².

¹ تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي على " الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسمياً لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم... ولسوف يوجه الحلفاء طلباً رسمياً لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة".

² GBRIAN Sévane , le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'état moderne, naissance et consécration d'un concept , Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Shulthess Edition Romande, Paris, 2009, p. 73.

المطلب الثالث

القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

اجتمع الحلفاء بلندن في الفترة الممتدة ما بين 26/6/1945 و 8/8/1945 من اجل الفصل في مسألة معاقبة كبار مجرمي الحرب في تلك الفترة هو مؤتمر لندن الذي أسفر عن التوقيع على اتفاقية، اتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08.

أقر الحلفاء من خلال اتفاقية لندن بضرورة تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة، وأنشئوا محكمة لذلك في نورمبرغ من أجل محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي باسم ولصالح كافة الدول.

إلى جانب هذه المحكمة، أنشأت محكمة عسكرية دولية أخرى بالشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في تلك المنطقة.

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ

نصت المادة الأولى من نظام محكمة نورمبرغ على إنشاء محكمة عسكرية دولية طبقا لاتفاقية لندن المبرمة في 8/8/1945 من أجل محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي.

اتفق الحلفاء، بعد عدة مناقشات وتحت إلهام من الاتحاد السوفياتي، على أن تكون مدينة برلين مقرا للمحكمة العسكرية الدولية لأنها كانت تمثل رمزا لخطط هتلر للتطهير العرقي، إلا أن المقر الرسمي والفعلي للمحاكمات كان في مدينة نورمبرغ نظرا لما تقدمه هذه المدينة من ضمانات للسلم ، إذ أن مقر

المحكمة المتواجد في (Strasse Further) هو المقر الوحيد الذي لم يدمر أثناء الحرب إضافة إلى شساغته وقربه من سجن في حالة جيدة¹.

نصت المادة الخامسة من النظام على أنه في حالة الضرورة أو بسبب كثرة القضايا، يمكن إنشاء محاكم أخرى تكون خاضعة من حيث تشكيلتها، اختصاصها والإجراءات المطبقة أمامها إلى نفس نظام محكمة نور مبارغ، إلا أنه لم تنشأ أية محكمة أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب غير محكمة نورمبارغ. محكمة نورمبارغ هي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة أوجدتها ظروف الحرب العالمية الثانية، اعتبرها البعض محكمة سياسية بصورة خاصة على أساس أن الإرادة أو التسوية السياسية التي توصل إليها الحلفاء واضحة سواء أثناء إنشائها، أو من خلال اختيار المتهمين الذين كانوا كلهم من كبار رجال الدولة وقادة الجيش النازي وكذا بالنظر إلى طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم من جرائم سلم وجرائم حرب².

كما نعتت هذه المحكمة "بالأممية" لأنها وضعت أساسا كحل لتسوية سياسية، إلا أن هذا الرأي عورض بشدة واعتبرت المحكمة أول خطوة نحو إرساء عدالة جنائية دولية أقرت المسؤولية الجنائية الفردية لكل من خالف مبادئ الإنسانية³.

محكمة نورمبارغ ذات طبيعة عسكرية، وقد قرر ذلك من أجل توسيع مجال محاكمات المجرمين وتجنبيها كل العقبات التي تحول دون القيام باختصاصاتها، لاسيما عدم التقيد بقاعدة الإقليمية الموجودة في القضاء العادي، إذ أن المحاكم العسكرية لها الحق في محاكمة كل محارب ارتكب عملا مخالفا لقوانين الحرب وأعرافها مهما كان محل ارتكاب هذا الجرم⁴.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 25-26

² بوشمال سندرة، العدالة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 17.

³ بوشمال سندرة، مرجع نفسه، ص. 17.

⁴ يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبه خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صعاء، 2010، ص. 84.

أولاً: تشكيلة المحكمة

أما عن تشكيلة المحكمة، فقد نصت المادة الثانية 39 من النظام على أن المحكمة تتشكل من أربع قضاة ممثلين لدول الحلفاء الأربعة، وقد استبعد الحلفاء فكرة إضافة قضاة آخرين حياديين أو قضاة ألمان مشبعون بالفكر النازي، وقرروا الاحتفاظ بفكرة المساواة بين القضاة الممثلين للحلفاء، الذين كان لهم الحق في أن يختاروا قضاة مدنيين أو عسكريين.

يعين الحلفاء لكل قاضي نائباً عنه، ينوبه إذا تعذرت مشاركة القاضي الأصيل لتحقيق النصاب الذي أكد النظام على ضرورة احترامه ضمن المادة الرابعة منه. رئاسة المحكمة مضمونة بالتناوب ما بين القضاة الأربعة، إذ يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيساً قبل افتتاح كل دعوى ويقوم بمهامه طيلة الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر أغلبية ثلاث أعضاء خلاف ذلك، ويجرى التناوب في الرئاسة فيما بعد. وفي حالة انعقاد المحكمة بإحدى الدول الأربع فتكون الرئاسة تلقائياً لممثليها.

نصت المادة (14) من النظام على أن كل دولة من أما بالنسبة للنيابة العامة أو الادعاء العام، فلقد الحلفاء تقوم بتعيين من يمثلها في هذا المنصب، وكليم يشكلون بعدها هيئة واحدة تختار رئيساً من بين مائها. للنيابة العامة مهمة تحديد قائمة مجرمي الحرب الذين سوف يعرضون أمام المحكمة وكذا تحضيرات الاتهام بشأنهم. كما يكون لها دورا في البحث وجمع وتقديم الحجج والأدلة قبل وأثناء المحاكمة، كما نظام المحكمة ليذه الهيئة مسألة وضع القواعد الإجرائية التي تطبقها المحكمة، وتم إقرارها في أول ماع عقدته المحكمة بتاريخ 29/10/1945.¹

ثانياً: الاختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

حددت المادة السادسة من نظام نورمبارخ اختصاص المحكمة في محاكمة ومعاينة كبار مجرمي

الحرب الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية:

¹ بوشمال سندرة، المرجع السابق، ص 18.

1- الجرائم ضد السلام

تعني القيام بإدارة أو تحضير لإعلان ومباشرة الحرب العدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقات والمواثيق الدولية أو التأكيدات الدولية، والاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد إرتكاب أحد الأفعال المذكورة انفا، وقد عرفها البعض بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد افراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.¹

2- جرائم الحرب

أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر اغتيال الأهالي المدنيين في الأراضي المحتلة وسوء معاملتهم وإجبارهم عن العمل، إغتيال أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن والقرى بدون سبب أو القيام بتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية.²

3- الجرائم ضد الإنسانية

تتكون من الأفعال الآتية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، لاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها(ويقصد هنا الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب).³

والجدير بالذكر أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ذكرت لأول مرة في لائحة نورمبرغ، فلم يسبق أن تم النص عليها في المعاهدات السابقة للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، فضلا عن أن بعض الأفعال إرتكبت قبل الحرب العالمية الثانية، عندما تولى الحزب النازي الحكم سنة 1933، والبعض الآخر أرتكب على إقليم ألمانيا طبقا للقانون المحلي أو ضد الرعايا الألمانين، لذلك لم يكن هناك ثمة تأليف وانسجام قانوني فيما تضمنته المادة السادسة المذكورة بخصوص تلك الجرائم، خاصة

¹ أنظر المادة 2/6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ.

² أنظر المادة 3/6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ.

³ أنظر المادة 4/6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ.

عندما اشترطت لتوقيع العقاب بخصوص تلك الأفعال أن تكون الجريمة المرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، سواء كانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الألمانية أم لا.

وينبغي التذكير أن المادة السادسة من لائحة نورمبرغ نصت على معاقبة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت "قبل الحرب أو أثناء الحرب"، ونستج أن هذه الجرائم ترتكب في زمن السلم وزمن الحرب على السواء، ولكن اشتراط الميثاق أن نورمبرغ لا تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم إلا إذا كانت لها صلة بجرائم الحرب، فالعلاقة قائمة إذن بين الجرائم في حق الإنسانية والصراعات المسلحة الدولية في ميثاق نورمبرغ.¹

الفرع الثاني

محكمة طوكيو

إن توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 2/09/1945، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشر الأقصى. وتم ذلك في 1946/19/1 بعد أن قام الجنرال "ماك آرثر" بتعيين القضاة الأحد عشر والنائب العام للمحكمة ونوابه. واستندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي لا تكاد تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ. وبدأت المحكمة أعمالها في 03/05/1946، وأصدرت أحكامها في 11/1948/()4 والمتمثلة في سبعة أحكام بالإعدام و16 حكماً بالسجن المؤبد وحكم واحد لمدة 20 سنة وحكم واحد لمدة 7 سنوات.²

¹ بركاني عمر، العدالة الدولية الجنائية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. 256.

² دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الامن، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص. 20.

ثانياً: الاختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

تم التصديق على لائحة النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) من طرف مجموعة من الدول بتاريخ 19 جانفي 1946 وبموجب اللائحة المصادق عليها نصت في المادة الخامسة منها على النظر في الجرائم الآتية:

أ- جرائم ضد السلام

تعني وقائع التدبير أو التحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة¹.

ومنه فقد عرف ميثاق طوكيو الجرائم ضد السلم على أنها " حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة "

خلافاً لنظام نورمبرغ الذي أغفل الإشارة إلى "إعلان الحرب" بلفظ صريح إلا أن ذلك لا يؤثر في تحديد الطابع الإجرامي للحرب العدوانية، أي أن الشروع في الحرب بإعلان رسمي كما تقتضيه اتفاقيات لاهاي، لا ينفى عن الحرب طابعها الإجرامي إن كانت عدوانية، ومنه فإن الاختلاف القائم بين النصين لا يعدو أن يكون اختلافاً لفظياً محضاً.

ب- جرائم الحرب

هي الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب ولانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب². وما يمكن استخلاصه من عبارة "مخالفة قوانين وعادات الحرب"، هي انها جاءت مخالفة لما كان مقرر في نظام محكمة نورمبرغ التي عدت أفعال عديدة التي تشكل جرائم الحرب. وقد يفهم من العبارة المذكورة سابقاً هي عبارة واسعة جداً تحتتمل أكثر من فعل واحد.

¹ أنظر المادة 2/5 من لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو.

² أنظر المادة 1/5 من لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو.

ت- جرائم ضد الإنسانية

وتتمثل في القتل الإبادة الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية

المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات (Persécutions) المبينة على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أية جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها، سواء كانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذ فيها الجريمة أم لا¹.

ما تجدر الإشارة إليه أن اختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى يشبه إلى حد ما الاختصاص المادي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، مع وجود بعض الاختلافات. فقد ورد في الاختصاص المادي لمحكمة طوكيو في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، أما محكمة نورمبرغ فقد ورد ذلك، في المادة السادسة من نظامها الأساسي. ويبدو أن هناك اختلافاً آخر بشأن الإعلان عن الحرب في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، أين تعتبر حالة الحرب قائمة دون إنذار أو إعلان مسبق، فتقع جريمة حرب بتعرض فاعلها إلى المسؤولية الجنائية أمام المحكمة. إضافة إلى ذلك أن محكمة طوكيو اعتبرت الاضطهاد الذي يقوم على أسس سياسية، أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية، بينما تضمنت المادة السادسة الفقرة الثالثة منها من ميثاق نورمبرغ أن الاضطهاد يعتبر من الجرائم القائمة على أسس دينية وهذا ما ينطبق على جرائم الألمانية في إبادة اليهود أو ما يسمى بخرافة الملايين الستة².

عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 26/4/1946 واستمرت المحاكمات إلى غاية 12/11/1948، تضمن قرار الاتهام المقدم إلى محكمة طوكيو في 29/4/1946 اتهام 28 متهما اختيروا بناء على معايير سياسية.

¹ أنظر المادة 3/5 من لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو.

² خرافة الملايين الستة، يطلق عليها أيضاً "الهولكوست"، كان اليهود أثناء الحرب العلمية الثانية من الأهداف المفضلة عند هتلر، بسبب نظريته العنصرية في تفوق العرق الآري، فقد تم قتل حوالي ستة ملايين يهودي من طرف ألمانيا في الحرب العلمية الثانية، بعدة وسائل تعد فنية في أساليب القتل، انظر، روجيه غارودي، الخرافات المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، ترجمة، م.ع. الكيلاني، دار هومة، الجزائر، 1994. ص.146.

ولقد أصدرت المحكمة أحكامها بالإدانة في حق 26 متهم من بين القائمة المقدمة لها بعقوبات شبيهة بالعقوبات التي أصدرتها محكمة نورمبرغ.

محاكمات طوكيو نعتت بالمحاكمات غير العادلة وغير القانونية، لأنها خضعت إلى إرادة الجنرال الأمريكي، الذي كان ينفذ أهدافا سياسية وأمريكية، مفادها استبعاد الاتحاد السوفياتي عن اليابان. ومن أجل ذلك استبعد الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو" من المحاكمة ونسق مع هذا الأخير من أجل إصدار مرسوم إمبراطوريا بتاريخ 3/11/1946 يتضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا مخالفات أثناء الحرب، كما سع إلى تقليص الأحكام الصادرة في حق البعض الآخر وإعادتهم إلى السلطة من جديد¹.

المبحث الثاني

محكمة يوغوسلافيا و روندا

شهدت سنوات التسعينات تطورا مهما في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، حيث أنه وعلى إثر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في كل من النزاع اليوغوسلافي والروندي، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين دوليتين لردع منتهكي قواعد هذا الأخير (المطلب الأول).

نص النظامان الأساسيان لكلا من المحكمتين على الجرائم التي تختص بها كل محكمة، أما من حيث الإختصاص الزمني فلقد حدد إختصاص المحكمة الخاصة بروندا على الجرائم التي ارتكبت من 01 من جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994، على خلاف محكمة يوغوسلافيا التي حدد إختصاصها على الجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا من 01 جانفي 1991 فما فوق (المطلب الثاني).

بدأت كل من المحكمتان مهامها وأصدرتا العديد من الأحكام والتي قضت فيها بردع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني، إلا أن التجربة العملية أثبتت أن هناك العديد من العوامل التي تحد من فعالية هاتين الأخيرتين (المطلب الثالث).

¹ يوشمال سندرة، مرجع سابق، ص. 21.

المطلب الأول

إنشاء المحكمتان من طرف مجلس الأمن

أمام الأحداث المأسوية التي وقعت أثناء النزاعين الروندي واليوغوسلافي، والتي أفضت إلى وقوع إنتهاكات خطيرة وجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات، التي حاول من خلالها إجراء رقابة على مدى التزام الأطراف المتحاربة في هذا النزاع بقواعد هذا الأخير، وكذا من أجل إنشاء محكمة جنائية خاصة بكل دولة،⁽¹⁾ تكون مهمتها الأساسية ردع الأشخاص المسؤولين عن تلك الإنتهاكات، وسنتعرض في عملنا هذا إلى أهم القرارات التي أصدرها المجلس لإنشاء محكمة يوغوسلافيا (الفرع الأول)، وكذا تلك التي أصدرها لإنشاء محكمة روندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لإنشاء محكمة يوغوسلافيا

أولاً: القرار رقم 780 (1992)

أصدر مجلس الأمن القرار 780 بتاريخ السادس من أكتوبر لسنة 1992، حيث دعا فيه الأمين العام لدى الأمم المتحدة أن ينشأ لجنة خبراء هدفها التحقيق وجمع الأدلة التي تثبت المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والإنتهاكات الأخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الصراع الدائر في يوغوسلافيا⁽²⁾.

⁽¹⁾ رغم أن محكمة يوغوسلافيا هي محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بإنتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغوسلافيا، ومحكمة روندا هي محكمة خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بإنتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في دولة روندا والأقاليم المجاورة لها، إلا أنهما تتقاسمان مدعي عام واحد ودائرة إستئنافية واحدة، ويرى العديد من باحثي القانون الدولي أن السبب في ذلك يعود إلى الرغبة في توفير النفقات وتفاذي التأخر في إختيار المدعي العام لمحكمة روندا، راجع: فريد تريكي، مرجع سابق، ص 299.

⁽²⁾ تنص الفقرة الثانية من القرار رقم 780 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ السادس من أكتوبر لسنة 1992 على أنه: يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار 881 لسنة 1992، وهذا القرار وكذلك أي معلومة تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها

عرضت اللجنة في التقرير الذي أعدته الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،⁽¹⁾ واستتكرت الأفعال المرتكبة كالقتل العمدي، التطهير العرقي، الإبادة، تخريب الممتلكات المدنية الثقافية والدينية، كما أوضحت اللجنة بأنها ترحب بأي مبادرة من مجلس الأمن أو من أية جهة أخرى تهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا⁽²⁾.

أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملاً بالقرار، بغية تزويد الأمين العام بما يخلص من إستنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث إنتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف وغير ذلك من إنتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا سابقاً لمزيد من التفصيل راجع: قرار مجلس الامن رقم S/RES/780 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر لسنة 1992، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/495/96/IMG/N9249596.pdf> (Document consulté le 30/07/2014)

¹- تمكنت اللجنة من القيام بخمسة وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي ولقد أسفرت جهود هذه اللجنة عن النتائج التالية:

- قيامها بتجميع 65000 صفحة من المستندات.

- تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان المدنيون في يوغوسلافيا السابقة لاسيما في إقليمي البوسنة والهرسك.=

=الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لا سيما المسلمين منهم، وقد ظهر ذلك واضحاً حين تم الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين لمزيد من التفصيل

² - في الرابع والعشرين من أكتوبر من سنة 1992، عين الأمين العام لدى هيئة الأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي البروفيسور فرنسيس كالمهوفن من هولندا كرئيس للجنة، وكل من البروفيسور محمد شريف بسيوني من مصر، والسيد وليام ج. فنيريك من كندا، والقاضي كيبا ميباي من السنغال، والبروفيسور توركيل أوسيبال من النرويج كأعضاء للجنة، راجع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، الفصل الخامس، ص. 114. المنشور على :

<http://www.un.org/arabic/sc/repertoire/85-88/ch5.pdf> (Document consulté le 30/07/2014).

ثانيا: القرار رقم 808 (1993)

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993 القرار رقم 808، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية تقوم بمقضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991⁽¹⁾.

بعد صدور القرار 808 تم تكليف الأمين العام لدى هيئة الأمم المتحدة، بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، ومنحت له مهلة ستين يوم من تاريخ صدور القرار لتقديم المشروع إلى مجلس الأمن، وتنفيذا لذلك القرار، أصدر الأمين العام لدى هيئة الأمم المتحدة تقريرا تضمّن مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: القرار 827 (1993)

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي لسنة 1993 القرار 827، والذي أقر فيه مشروع الأمين العام القاضي بإنشاء محكمة جنائية خاصة بيوغوسلافيا، بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 01 جانفي من سنة 1991⁽²⁾.

الفرع الثاني

القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لإنشاء محكمة روندا

أولا: القرار رقم 935 (1994)

أصدر مجلس الامن القرار رقم 935 يوم 01 من جويلية سنة 1994، يطلب فيه إلى الأمين العام لدى هيئة الأمم المتحدة أن يقوم على وجه الإستعجال بإنشاء لجنة خبراء لبحث وتحليل المعلومات التي تحصل

¹-Résolution de Conseil de Sécurité, n° 808 du 22 Février 1993, portant, l'établissement d'un T.P.I pour l'Ex-Yougoslavie, in : Les Droits de l'Homme, Série Livres Blus des Nations Unies et les Nations Unies, Vol VII, Doc 80, New-York 1995.

²- إكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993، وكان مقرها بلاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة وشغل المدعي العام مكتبه بتاريخ 15 أوت 1994، راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، سنة 2002، ص. 55.

عليها المجلس، وكذا المعلومات التي سيحصل عليها من جهات أخرى، وخاصة المعلومات التي سيقدمها المقرر الخاص بروندا وكذلك المعلومات التي سيتحصل عليها من خلال التحقيقات التي سيقوم بها، وتقديمها إلى الأمين العام باعتبارها أدلة قاطعة على اقتراف انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم روندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الجنس البشري، على أن يقدم الأمين العام في غضون أربعة أشهر من تاريخ إنشاء لجنة الخبراء تقريراً إلى المجلس يتضمن ما توصل إليه الخبراء. كما يطلب كذلك المجلس من الدول والمنظمات الإنسانية تجميع المعلومات الموثوقة الموجودة بحوزتها أو المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك انتهاكات اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، التي ارتكبت في روندا أثناء الصراع¹.

ثانياً: القرار رقم 955 (1994)

بعد تلقيه طلباً من حكومة روندا قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم روندا، وكذا المواطنين الرونديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في الأراضي المجاورة في الفترة الممتدة من الأول من جانفي لسنة 1994 إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 1994.²

¹- راجع القرار S/RES/935 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة 1994، المنشور على الموقع

الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/273/49/PDF/N9427349.pdf> (Document consulté le 30/07/2014)

² راجع القرار S/RES/955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ الثامن من شهر نوفمبر سنة 1994، والمنشور على

الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf> (Document consulté le 31/07/2014)

المطلب الثاني

إختصاص المحكمتين

أنشأ مجلس الأمن الدولي "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة" في عام 1993، والمحكمة الخاصة بروندا في عام 1994، لتتولى إجراءات الرقابة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا بإرتكاب المخالفات الجسيمة لإتفاقية جنيف الأربع (الفرع الأول)، وكذا إنتهاك قواعد وأعراف الحرب (الفرع الثاني)، وجريمة إبادة الجنس البشري (الفرع الثالث)، والجرائم ضد الإنسانية (الفرع الرابع)، التي وقعت في كل من يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، وفي إقليم روندا والأقاليم المجاورة لها منذ سنة 1994.

الفرع الأول

المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الاربع لسنة 1949

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على أنه للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين إقترفوا أو أمروا بإرتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949⁽¹⁾، أما

¹ -تنص المادة الثانية من النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافيا على أنه :

-Le Tribunal international est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre de commettre des infractions graves aux Conventions de Genève du 12 août 1949, à savoir les actes suivants dirigés contre des personnes ou des biens protégés aux termes des dispositions de la Convention de Genève pertinente :

- a) l'homicide intentionnel ; =
- =b) la torture ou les traitements inhumains, y compris les expériences biologiques ;
- c) le fait de causer intentionnellement de grandes souffrances ou de porter des atteintes graves à l'intégrité physique ou à la santé ;
- d) la destruction et l'appropriation de biens non justifiées par des nécessités militaires et exécutées sur une grande échelle de façon illicite et arbitraire ;
- e) le fait de contraindre un prisonnier de guerre ou un civil à servir dans les forces armées de la puissance ennemie ;

المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة روندا فتتص على أنه للمحكمة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا بإرتكاب مخالفات جسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذا أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية⁽¹⁾.

يتضح لنا من خلال إستقراء هاتين المادتين أن الأفعال الواردة في المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا هي أفعال تقع على الأشخاص فقط، أما الأفعال الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة روندا فهي أفعال تقع على الأشخاص والأموال معا، ضف أن النص على سبيل الحصر على الأفعال التي تعتبر إنتهاكا لأحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، يعني أن النزاع في روندا هو نزاع ذو طابع غير دولي على خلاف المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة

f) le fait de priver un prisonnier de guerre ou un civil de son droit d'être jugé régulièrement et impartialement ;

g) l'expulsion ou le transfert illégal d'un civil ou sa détention illégale ;

h) la prise de civils en otages.

¹ - تتص المادة الرابعة من النظام الاساسي لمحكمة روندا والتي تحمل عنوان انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 على أنه :

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre de commettre des violations graves de l'Article 3 commun aux Conventions de Genève du 12 août 1949 pour la protection des victimes en temps de guerre, et et du Protocole additionnel II aux dites Conventions du 8 juin 1977. Ces violations comprennent sans s'y limiter :

a) Les atteintes portées à la vie, à la santé et au bien-être physique ou mental des personnes, en particulier le meurtre, de même que les traitements cruels tels que la torture, les mutilations ou toutes formes de peines corporelles;

b) Les punitions collectives;

c) La prise d'otages;

d) Les actes de terrorisme;

e) Les atteintes à la dignité de la personne, notamment les traitements humiliants dégradants, le viol, la contrainte à la prostitution et tout attentat à la pudeur;

f) Le pillage;

g) Les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires reconnues comme indispensables par les peuples civilisés;

h) La menace de commettre les actes précités.

يوغوسلافيا، التي تناولت الانتهاكات الواردة على إتفاقيات جنيف الأربع بصفة عامة وهذا مايدل على إختلاف طبيعة النزاع في كلا من البلدين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إنتهاك قواعد وأعراف الحرب

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا أنّ المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين قاموا بأفعال تعتبر بمثابة إنتهاك لقوانين وأعراف الحرب⁽²⁾ كإستخدام أسلحة سامة أو غيرها من الأسلحة بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى عن إستهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، القصف أو القنبلة، بإستخدام جميع الوسائل سواء كانت مدن أو قرى، سكنات أو مباني غير محمية...⁽³⁾.

¹- فريدريك هاروف، محكمة رواندا عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد العاشر، جنيف، سنة 1998.

²- L'expression "violations des lois ou coutumes de la guerre" est une expression technique traditionnelle employée dans le passé, quand les concepts de "guerre" et "lois de la guerre" prévalaient encore, avant d'être en grande partie remplacés par deux notions plus larges : i) celle de "conflit armé", introduite essentiellement par les Conventions de Genève de 1949 ; et ii) la notion corrélative de "droit international des conflits armés", ou la notion plus récente et plus exhaustive de "droit international humanitaire", qui s'est dégagée du fait de l'influence des doctrines des droits de l'homme sur le droit des conflits armés. Comme nous l'avons indiqué plus haut, il ressort clairement du Rapport du Secrétaire général que l'expression désuète susmentionnée a été utilisée dans l'article 3 du Statut essentiellement pour faire référence à la Convention de La Haye de 1907 (IV) concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre.

³- تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا التي تحمل عنوان إنتهاك قواعد وأعراف الحرب على أنه:
- Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées :

- a) l'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles ;
- b) la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires ;
- c) l'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que ce soit, de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus ;

كما بيّن قرار (تادشث) أن هذه المادة تحمل معنى واسع بحيث تشمل كل الأفعال التي تعتبر بمثابة إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، إضافة إلى مجموعة من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على سبيل الحصر لا المثال⁽¹⁾..

ضف أن القرار نص على أن المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا تشمل جميع إنتهاكات القانون الدولي الانساني، ماعدا الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف الأربع التي هي من مجال إختصاص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا⁽²⁾ .

الفرع الثالث

جريمة إبادة الجنس البشري

عرّفت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة روندا جريمة إبادة الجنس البشري على أنها إحدى الأفعال التي تم النص عليها والمرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية إثنية عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً وهي كالاتي: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

d) la saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des oeuvres d'art et à des oeuvres de caractère scientifique ;

e) le pillage de biens publics ou privé.

¹- Une interprétation littérale de l'article 3 révèle que : i) il se rapporte à une large catégorie de crimes, à savoir toutes "les violations des lois ou coutumes de la guerre" ; et ii) l'énumération de certaines de ces violations figurant à l'article 3 est de caractère illustratif et non exhaustif.

²- L'article 3 doit être considéré comme couvrant toutes les violations du droit international humanitaire autres que les "infractions graves" aux quatre Conventions de Genève relevant de= l'article 2 (ou, de fait, les violations visées par les articles 4 et 5 dans la mesure où les articles 3, 4 et 5 se recouvrent).

يخضع للعقاب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو يحرض على إرتكابها مباشرة وعلنا أو يحاول إقتراف الجريمة ويتواطؤ فيها.

كما أن جريمة إبادة الجنس البشري لا يشترط بأن ترتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب ولا تعتد بطبيعة النزاع دوليا كان أو غير ذي طابع دولي.

أما بخصوص إعتبار جريمة الإغتصاب⁽¹⁾ بأنها جريمة إبادة الجنس البشري، فلقد أجابت محكمة روندا على هذا السؤال في قضية جون بول أكاسيو⁽²⁾ (Jean Paul) akayesu الذي مارس الإغتصاب على نساء التوتسي، فحكمت المحكمة بأن هذا الفعل يعتبر إبادة جنس بشري، لأنها ارتكبت بقصد القضاء على جماعة من نساء تنتمي إلى عرق واحد وإثنية واحدة. .

⁽¹⁾ - في 9 جانفي سنة 1997 ، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية: المدعي العام ضد جان - بول أكاييسو ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ، كان جان - بول أكاييسو رئيسا لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي وقد واجه أكاييسو، في بداية محاكمته، 12 تهمة من تهمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتخذت شكل القتل والتعذيب = والمعاملة القاسية، وفي حزيران/يونيه 1997 ، أضاف المدعي العام "ثلاثة تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة/البروتوكول الثاني الإضافي، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللاإنسانية، وهتك العرض) علماً بأن هذه التهم الإضافية تمثل المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يعتبر الاغتصاب فيها عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية، راجع:

مايكل ب. شارف، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لروندا، United Nations Audiovisual Library of International Law

⁽²⁾ - كان أول قرار صادر بالإدانة عن جريمة الإبادة عن القضاء الدولي هو قرار المحكمة الجنائية الدولية لروندا عن قضية جون أكاييسو الصادر في (1998/09/02) ، أما عن القضاء اليوغوسلافي فكانت أول متابعة بإرتكاب هذه الجريمة دون الحكم بها في قضية جيليتش الصادرة في (1999/12/14)، لكن إنتهت بإدانت المتهم بإرتكابها للجريمة ضد الإنسانية، لكن أول قضية إنتهت بالإدانة بتهمة إرتكاب جريمة الإبادة أمام القضاء اليوغوسلافي في قضية كرستيش، راجع: نوال موسي، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا سابقا وروندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص. 81.

الفرع الرابع

الجريمة ضد الإنسانية

عرّفت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا الجريمة ضد الإنسانية، على أنها تلك الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي موجه ضد سكان مدنيين، وتشمل الجريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية: القتل، الإبادة، الإسترقاق، النفي، الحبس، التعذيب، الإغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأفعال اللإنسانية الأخرى.

إحتفظت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة روندا بنفس التعريف وعدّدت نفس الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وإن كانت البداية مختلفة حيث أنها لا تشترط أن يرتكب أثناء نزاع مسلح بل يجب أن ترتكب إثر جزء من هجوم واسع منهجي على أي سكان مدنيين لأي أسباب قومية أو إثنية أو سياسية أو عرقية أو دينية⁽¹⁾، ولقد ورد هذا الإختلاف لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في روندا، والذي يتألف من نطاقين فالنطاق الأول حالة حقيقية من النزاع المسلح الذي يشارك فيه جيشان نظاميين يتقاتلان من أجل السلطة في البلاد، في حين يتخذ النطاق الثاني شكل الإضطهاد المنظم لإصطياد المدنيين⁽²⁾.

المطلب الثالث

تطبيقات المحكمتين

لعبت كل من محكمة روندا ومحكمة يوغوسلافيا سابقا، دورا بارزا في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون القانون الدولي الإنساني وكذا المساهمة بصفة فعالة في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال إصدار العديد من الأحكام الردعية ضد المسؤولين السياسيين والعسكريين الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب إنتهاكات صارخة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ولكن رغم كل ما

¹ ELLISABETH Zoller, la définition des crimes contre l'humanité, Journal du droit international, Vol 03, ed, techenique S.A , PARIS , pp. 549. 560.

² - لامياء دلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص. 19.

قدمته هاتين المحكمتين من إسهامات في القانون الدولي الإنساني وكذا الجهود المبذولة من أجل إرساء عدالة دولية جنائية تبقى هذه الإخيرة تعاني من العديد من النقائص التي تحد من فعاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بعض القضايا المعروضة على المحكمتين

أصدرت كل من محكمة روبدا ويوغوسلافيا سابقا العديد من الأحكام التي حاولت من خلالها ردع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومرتكبي الجرائم التي وقعت أثناء النزاع الروندي واليوغوسلافي سابقا.

أولاً- بعض القضايا المعروضة على محكمة روندا

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ثمانية وعشرون ورقة إتهام موجهة ضد ثمانية وأربعون شخصا منهم ثمانية وثلاثون موجودون في الحبس المؤقت، وسنكتفي في عملنا هذا بالتعرض إلى البعض منها دون الأخرى.

أ- قضية جون بول أكاييسو (JEAN PAUL AKAYESSU)

عقدت المحكمة الجنائية الدولية لروندا محاكمتها الأولى، بتاريخ 09 جانفي لسنة 1997، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية: المدعي العام ضد جان - بول أكاييسو، الذي كان أثناء أعمال الإبادة الجماعية في روندا عام 1994، رئيسا لبلدية تابا، وهي البلدية التي شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي.

وجّهت المحكمة إلى جون بول أكاييسو، في بداية محاكمته، 12 تهمة من تهمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية، وفي شهر جويلية لسنة 1997، أضاف المدعي العام " ثلاث تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة (3) المشتركة ولأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللإنسانية، وهتك العرض علماً بأن هذه التهم الإضافية تمثل المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يعتبر الاغتصاب فيها عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية.

أصدرت المحكمة حكمها ضد جون بول أكاييسو بتاريخ 02 سبتمبر سنة 1998، أثبتت ارتكابه لتسعة جرائم تخص : الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية وإقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة الجماعية القتل، التعذيب والاعتصاب⁽¹⁾.

ب- قضية كامبندا (KAMPINDA)

شغل كامبندا منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا في الآونة التي وقعت فيها أعمال الإبادة الجماعية في رواندا والأقاليم المجاورة لها.

أقر كامبندا بأنه مذنب أثناء تقديمه للمحاكمة بتاريخ الأول من سبتمبر لسنة 1997، فيما يخص ستة تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، التواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية⁽²⁾ ارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

ينبغي الإشارة بأن إقرار كامبندا مذنب ثم إدانته يمثلان السابقة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يدان فيها رئيس حكومة بارتكاب أعمال من أعمال الإبادة الجماعية، كما تعتبر كذلك السابقة الأولى التي يقر فيها متهم أمام محكمة جنائية بارتكابه لأعمال الإبادة.

وأثناء صدور الحكم حكمت المحكمة على كامبندا بالسجن المؤبد التي يقضيها حالياً في جمهورية مالي⁽⁴⁾.

¹ TPIR , le procureur c/ JEAN PAUL Akayés, Arret N° (TPIR-69-4-T) du 02 septembre 1998, in : <http://www.unict.org/sites/unict.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/fr/980902-1.pdf>

² BOUKRIF Hamid, la notion du génocide dans un conflit non international : analyse de la jurisprudence du tribunal pénale international pour le Rwanda, acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé conjointement entre internationale de la croix rouge (CICR), et le croissant rouge algérien, du 19 et le 20 mai 2001, palais de la culture KOUBA , p. 96.

³ RAFAELLE Maison, le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda, R.G.I.D.P , N° 1 , 1999, p. 129.

⁴ - voir : TPIR , le procureur c/ Jean Kambanda, N° (97-23-S), Arrêt du 04 septembre 1998 In : <http://www.unict.org/sites/unict.org/files/case-documents/ictr-97-23/trial-judgements/fr/980904.pdf>.

ج- قضية الإعلام (affaire des médias)

إتهمت المحكمة في ما يعرف بقضية الإعلام كل من فريناند ناهيمان وجان بوكسو بارايا غويزا رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وحسين تغيري مؤسس ومدير صحيفة كانعورا.

تعتبر هذه القضية السابقة الأولى منذ محاكمة نورمبرغ التي يتم فيها التحقيق في دور وسائل الإعلام كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي وفي سنة 2003 أدين ناهيمان وبارايا غويزا وتغيري بتهم الإبادة الجماعية والتآمر لإرتكاب أعمال إبادة جماعية، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

أثناء صدور الحكم أدين كل من ناهيمان وتغيري بالسجن المؤبد، وأدين بارايا غويزا بالسجن لمدة 35 سنة، وبعد أن قدموا إستئنافا، خفض الحكم على ناهيمان ليصبح 30 سنة، وعلى تغيري ليصبح 35 عاما⁽¹⁾.

ثانيا: بعض القضايا المعروضة أمام محكمة يوغوسلافيا

أصدرت محكمة يوغوسلافيا منذ بداية عملها إلى حد الآن 117 حكما ضد 208 متهما، أذانت من خلالهم 79 شخصا بعقوبات تتفاوت من سنتين سجنا إلى الحكم بالمؤبد، وحكمت على 27 شخصا منهم بالبراءة⁽²⁾. وفي عملنا هذا فسوف لن نتعرض إلى جميع الأحكام التي أصدرتها المحكمة إنما سنقوم بالتعرض إلى حكمين فقط.

أ- قضية تيهومير بلاسكيتش (BALASKIC Tihomor)

إتهم السيد مارك هارمون الذي كان يشغل منصب المدعي العام لدى محكمة يوغوسلافيا، الجنرال تيهومور بلاسكيتش، بتاريخ 10 نوفمبر 1995، وكانت عريضة الإتهام الموجهة ضده تحتوي على 20

⁽¹⁾ Voir : TPIR, le procureur C/ Ferdinand NAHIMANA Jean-Bosco BARAYAGWIZA Hassan : NGEZE, Arrêt N° (ICTR-99-52-T), Jugement rendu le : 3 décembre 2003, in <http://www.unict.org/sites/unict.org/files/case-documents/ictr-99-52/trial-judgements/fr/031203.pdf>

⁽²⁾ - راجع جدول الاحكام المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا <http://www.icty.org/sid/10095>

فعلا لا إنساني⁽¹⁾، إرتكبها بصفته كقائد جهوي لمجلس دفاع كرواتيا، وبتاريخ 28 مارس من سنة 1996 أصدرت المحكمة أمرا بتوقيفه وسلم نفسه طوعا بتاريخ 01 أبريل من سنة 1996⁽²⁾.

إنتهت المحاكمة بتاريخ 30 جويلية 1999، وأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 03 مارس سنة 2000 حيث أقرت فيه بارتكاب بلاسكيتش جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بعقوبة 45 سنة سجن نافذة⁽³⁾.

ب- قضية سلوبودان ميلوزوبيتش: (SLOVODAN MILOSOVITCH)

تم تسليم الرئيس اليوغوسلافي السابق السيد سلوبودان ميلوزوفيتش إلى محكمة يوغوسلافيا، بتاريخ 29 جوان من سنة 2001، لمحاكمته عن الجرائم التي أمر القوات اليوغوسلافيا بإرتكابها ضد مواطنوا إقليم كوسوفو خلال النزاع الذي كان دائرا آنذاك خلال عامي 1998 و 1999⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- تمكن أهم الإتهامات الموجهة ضد تيهومير بلاسكيتش كالآتي:

- إضطهاد مسلمين بوسنيين لأسباب سياسية عرقية ودينية، هجوم وتدمير مدن وقرى يسكنها مسلمون بوسنيون، القتل العمدي وإلحاق أذى خطير بالسلامة الجسدية والعقلية لمسلمي البوسنة بما فيهم الأطفال والنساء والعجزة لأسباب سياسية عرقية ودينية، المعاملة القاسية والالإنسانية للمساجين بتعذيبهم أو قتلهم أو منعهم عن الشراب والطعام والدواء، إلقاء القبض على مسلمين بوسنيين وإستعمالهم كحواجز لإيقاف العمليات العسكرية الموجهة ضد القواعد العسكرية لدفاع كرواتية، لمزيد من التفصيل في هذ التهم راجع كلا من الصفحة، 4،5، 6 من الحكم الصادر ضد تيهومير بلاسكيتش بتاريخ 03 مارس سنة 2000، وثيقة منشورة في :

<http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf>

²⁾ BOURGON Stéphane, « La répression pénale internationale : l'expérience des tribunaux AH-HOC, le tribunal international pour l'ex Yougoslavie, avancées juridictionnelle significatives » in : un siècle du droit international humanitaire, centenaire des conventions de la Hay, et cinquanteenaire des conventions de Genève, S/D TRAVANIER Paul, et BURGORGUE-LARSEN Laurence, Editions Bryllant, BRUXELLE , 2001, p. 126.

³⁾ VOIR : affaire le procureur C/ TIHOMIR BLAŠKIC, Affaire N° (IT-95-14-T), du 3 mars 2000, in :

<http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf>

⁽⁴⁾ - ألقى القبض على الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش بتاريخ 01 أبريل من سنة 2001، وسلم إلى المحكمة من قبل السلطات السيوغوسلافيا التي كان يرأسها السيد فويسلاف كوستونيتيتشا، لمزيد من التفصيل راجع: لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة، 2012، ص. 295.

إمتثل السيد سلوبودان ميلوزوفيتش أمام المحكمة لأول مرة بتاريخ 03 جويلية سنة 2001، وهو ما يجعل منه أول رئيس يحاكم أمام محكمة جنائية دولية في هذا القرن⁽¹⁾.

استمرت المحاكمة مايقارب خمسة سنوات ولقد إستدعي من خلالها المئات من الشهود، للإدلاء بشهادتهم ضد ما إرتكبه الجيش اليوغوسلافي تحت إمرته.

قدم خلال المحاكمة مايفوق مئة دليل ضده ولكن ماتجدر الإشارة إليه أن المحكمة لم تتمكن من إصدار الحكم ضده نظرا للعثور عليه متوفي في زنزانتته بتاريخ 11 مارس 2006⁽²⁾.

الفرع الثاني

حدود المحكمتين

عانت كل من محكمة روندا ويوغوسلافيا سابقا العديد من الصعوبات والعراقيل التي غالبا ما كانت عائقا أمام هاتين المحكمتين لأداء مهامها على أفضل وجه، ومن هذه العراقيل نذكر:

أولا: إنشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن

يضيف إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغوسلافيا وروندا عن طريق مجلس الأمن، تغليب منطق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على منطق العدالة والقانون، كما أن إنشاء المحكمتين من طرف مجلس الأمن يؤدي إلى إعتبار المحكمة كجهاز فرعي للمجلس⁽³⁾، وهذا ما يرتب آثار بالغة حول مدى إستقلالية المحكمة وحيادها والتي يمكن ارادها فيما يلي:

- أن العدالة الدولية تبقى رهينة مصالح وإرادة الدول الكبرى، وهذا ما يؤدي إلى عدم إمكانية توجيه الإتهام إلى أي متهم يحضى بمساندة القوى الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن.

¹ فريد تريكي، مرجع سابق، ص. 295.

² - فريد تريكي، مرجع نفسه، ص. 295.

³-Carsten Hollweg, (Le Nouveau Tribunal International de l'ONU et le Conflit Ex Yougoslavie, un déficit pour le Droit humanitaire dans le nouvel ordre mondiale) in : Revue de droit international public, Paris, 1994.

- أن الجهاز الفرعي لا يتمتع بكل الاختصاصات التي يتمتع بها الجهاز الأساسي المنشئ.
- أن الجهاز الفرعي يخضع لرقابة الجهاز الأساسي المنشئ، والقرار النهائي في تحديد علاقة المحكمة مع الغير يعود لمجلس الأمن.
- كما أنه وطبقا لقاعدة توازي الأشكال، فإنه من حق مجلس الأمن أن يضع حدا لنشاطهما، أي أن يحلها متى كانت له الرغبة في ذلك¹.

ثانيا: تحديد الإختصاص الزمني لمحكمة روندا

قيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا في المادة الثانية منه إختصاصها الزمني على الأفعال المرتكبة من الفاتح جانفي إلى غاية الواحد الثلاثون ديسمبر من سنة 1994.

لقي هذا التقييد إنتقادات شديدة من طرف دولة روندا وبعض الدول الأخرى، وكذا من طرف بعض المنظمات غير الحكومية، نظرا لأن التخطيط والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم بدأ قبل هذا التاريخ، وهذا ما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين الذي قاموا بإرتكاب تلك الجرائم أو حرضوا على إرتكابها.

لذلك كان على المجلس عدم تقييد الإختصاص الزمني لتلك المحكمة أو بالأحرى توسيعه لكي يشمل كل الأحداث التي وقعت في روندا منذ بداية التخطيط لها².

¹- Depuis sa création, le Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) a régulièrement fait l'objet de critiques sur la lenteur de ses travaux. La stratégie du Procureur a été ambitieuse et a eu pour effet de porter des accusations contre un grand nombre de personnes. Or, depuis 2003, le Conseil de sécurité des Nations unies ordonne au TPIR d'envisager la clôture de ses travaux , Avec le temps, il est devenu évident que le TPIR ne pourrait pas tenir tous les avant la fin de son mandat, voir :

- MARCIL Aléxandra, la stratégie d'achèvement des travaux du tpir par le transfert des accusé devant les tribunaux rwandais : peut-on garantir le droit à un procès équitable?, Revue québécoise de droit international, Quebec , 2010, pp. 265-266.

² - تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة روندا على أنه :

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le

ثالثا: غياب الأعمال التحضيرية للمحكمتين

أدى عدم وجود الأعمال التحضيرية للنظامين الأساسيين لكل من محكمة روندا ويوغوسلافيا، إلى منح الحرية الكاملة والتامة للقضاة في تفسير نصوص كلا من النظامين على حسب ما يبدو لهم أكثر ملائمة وأكثر فعالية.

موازاة على ذلك فلقد إكتسب قضاة كلا من المحكمتين مكانة هامة في وضع وإرساء القواعد الأساسية التي تحكم نشاطهم، حيث تخول المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا⁽¹⁾ لهم حق سن وتبني نظام ينظم مرحلة ما قبل المحاكمة، و كيفية سير الجلسات، والقواعد الإجرائية وطرق الإثبات التي يرون بأنها مناسبة وكذا كيفية حماية الضحايا والشهود⁽²⁾، هذا ما أدى إلى قيامهم بتعديل النصوص التي يرون بأن الضرورة تدعي لذلك³.

territoire d'États voisins entre le 1^{er} janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent statut.

¹ راجع المادة 15 من النظام الاساسي لمحكمة يوغوسلافية سابقا.

2

³ Indépendamment de cela, les juges des deux Tribunaux se sont vu reconnaître une place importante dans l'élaboration des normes qui régissent leur activité. Ils sont chargés d'adopter « un règlement qui régira la phase préalable à l'audience, l'audience elle-même et les recours, la recevabilité des preuves, la protection des victimes et des témoins et d'autres questions appropriées » (article 15 du Statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie) [8]. Ils ont adopté un Règlement de procédure et de preuve très détaillé, qui tranche d'importantes questions et a été salué comme établissant un véritable code international de procédure pénale. Celui-ci n'est soumis à aucun contrôle de la part du Conseil de sécurité, et il a été amendé à plusieurs reprises, ce qui peut donner l'impression d'une certaine improvisation. Voir : TARAVERNIER Paul, L'expérience des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda, Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 828, année 1997. p. 651.

رابعاً: منح الأولوية للمحكمتين على حساب القضاء الوطني

منح النظام الأساسي لكلا من المحكمتين أولوية النظر في الجرائم التي تختص بها، على حساب المحاكم الوطنية، كما منح لها سلطة وإمكانية الطلب من المحاكم الوطنية عن التخلي على القضية التي هي بصدد النظر فيها، في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، هذا ما يناقض قواعد ومبادئ القانون الدولي¹.

¹- على خلاف ذلك تنص المادة (175) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
(أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (20).
(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

المحور الثالث

القضاء الدولي الجنائي الدائم

المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

مفهوم المحكمة الجنائية

يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية على أنها: المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية. دائمة ومستقلة. أنشأت بموجب معاهدة. ولها شخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها." كما جاء في نص المادة الرابعة فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أسسها المجتمع الدولي بغية محاكمة ومعاقبة مرتكي أبشع الجرائم الدولية التي تمس بالأمن والسلام الدوليين ويجرمها القانون الدولي ومهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

المطلب الأول

تشكيلة المحكمة

وفق ما جاءت به المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تتشكل من : هيئة الرئاسة، شعب الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

الفرع الأول

هيئة الرئاسة

تم النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من وتتكون من 18 قاضي يتم اختيارهم عادة من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات لشغل هذه الوظيفة.¹

تتكون هيئة الرئاسة وحسب المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة من رئيس الهيئة ونائبين للرئيس، وهذه الهيئة هي المسؤولة في إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي. و ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني

¹ راجع المادة 38/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالأغلبية المطلقة للقضاة ، وتمثل مهمة النائبين في الحل محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه ، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس عند الغياب أو التنحي ، ويحل النائب الثاني محل الرئيس عند غياب الاثنين أي الرئيس والنائب الأول ، ويذكر أن مدة كلا من الرئيس ونائباه ثلاث سنوات أو لحين انتهاء عمله كقضاة والمدة الأقرب هي الأنفذ ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط¹.

وحسب المادة 38 من النظام الأساسي فإن هيئة الرئاسة تختص وتكون مسؤولة عما

يلي :

"(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي

4- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسئوليتها بموجب الفقرة 3 (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل."

مايمكن استنتاجه صراحة هو استقلالية جهة الحكم عن جهات التحقيق، حيث انه بالتمعن والتدقيق في احكام المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ الإستقلال التام بين الهيئات والمصالح الداخلية للمحكمة فلا تتدخل أي منها في صلاحيات الأخرى، عدا التنسيق فهي تعني الأمور الخارجية وليس الداخلية التي تختص به كل جهة، وهذا مايمكن إعتباره كضمانة من ضمانات المتهم امام المحكمة.²

¹ راجع المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² خالد خديجة، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني

شعب المحكمة

بإستقراء المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتكون من ثلاث شعب وهي:

أولاً: شعبة تمهيدية

تتألف الشعبة التمهيدية مثلها مثل الشعبة الابتدائية- من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة ، بحيث يعمل القضاة المعينون للشعبة لمدة ثلاث سنوات يمكن أن تمتد إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها.

ثانياً: الشعبة الابتدائية

تتألف الشعبة الإبتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة ، و يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك ، بحيث تتكون أي دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية محل النظر .

لكن هذا لا يمنع حسب المادة 39/4 من النظام الأساسي للمحكمة- من التحاق قضاة الشعبة الابتدائية بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدية أو العكس" إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير العمل بالمحكمة . (بشرط أن لا يشترك قاض من الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضواً في الدائرة التمهيدية) . هنا على القاضي المعني أن يتتحي عن نظر مثل هذه القضية أو تتتحي المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها¹.

¹ بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2018، ص. 18.

ثالثا: الشعبة الاستئنافية

تتشكل أساسا من رئيس وأربعة قضاة" يتم تعيينهم من قبل هيئة الرئاسة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي. إذ يعملون في هذه الدائرة طول مدة ولايتهم وهذا هو الأصل. وقد وضعت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إستثناءا وذلك بإمكانية عملهم في الشعب التمهيدي وذلك إذا إرتأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق مصلحة العمل وسيره بالمحكمة.

رابعا: مكتب المدعي العام

مكتب المدعي العام هو أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، على تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

تنتخب جمعية الدول الأطراف رئيسا له ونواب مساعدين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في مجال المقاضاة والمحاكمة وأن يتقنوا على الأقل لغة من لغات عمل المحكمة. يمارس المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، ما لم تحدد فترة أقصر عند الانتخاب، ويتولى التحقيقات والمقاضاة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما يكون مسؤولا عن الاحتفاظ وتأمين أية معلومات وأدلة مادية حصل عليها أثناء التحقيقات التي أجزاها مكتبه.

خامسا: قلم المحكمة

يقوم قلم المحكمة بمساعدة المحكمة في إجراء محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية. وتشمل مهامه الأساسية تقديم الدعم الإداري والتشغيلي للدوائر ولمكتب المدعي العام.

ويدعم قلم المحكمة أيضا أنشطة رئيسه فيما يتعلق بمسائل الدفاع والمجني عليهم والاتصالات والأمن. كما يحرص على إسداء الخدمات للمحكمة على النحو المطلوب ووضع آليات فعالة لمساعدة

المجني عليهم والشهود والدفاع بغية صون حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبصفته قناة الاتصال الرسمية للمحكمة، يتولى قلم المحكمة أيضا المسؤولية الأولى عن أنشطة الإعلام والتواصل¹.

المطلب الثاني

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تم التوصل إلى اتفاق بين المؤتمرين الحاضرين اثناء اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، وكذا مراعاة ما يعرف بـ " مبدأ التكامل " والذي يقصد به ان دور المحكمة يكون مكملًا للأنظمة القضائية الوطنية.

الفرع الأول

الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية" ، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

¹ بابا فاطمة، مرجع نفسه، ص.86.

² تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

يتضح من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحت الدول المصدقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية وطبقا لتشريعاتهم الداخلية، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم.

أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ولا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي حددها نظامها الأساسي، ولذلك فإن دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه دائما "محكمة دائمة احتياطية"، أي أن دور المحكمة سيكون تكميليا لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ "الاختصاص التكميلي".¹

وقد تناول نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 17 من الحالات التي لا يمكن له النظر في الدعوى وهي كالاتي:

-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر تدخل المحكمة للنظر فيها وإذا لم تكن الجريمة من الجرائم الخطيرة المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

-إذا سبق وأن، الشخص المراد متابعته أمام المحكمة، صدر بشأنه حكم قضائي على ذات السلوك موضوع الدعوى المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من طرف محكمة وطنية ، وذلك استنادا إلى قواعد القانون الجنائي وكذا المادة (20) من نظام المحكمة التي لا تجيز محاكمة المجرم عن ذات الجرم مرتين.

إلا إذا أثبت أن التدابير المتخذة بشأنه من طرف المحاكم الوطنية كانت بغرض حمايته من المسؤولية الجنائية التي تترتب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام أو أن هذه التدابير والإجراءات لم تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي .

¹ خالد حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الطبعة الخامسة، العدد الثاني، سنة 2014، ص11.

-إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص، تجري تحقيقا أو مقاضاة في الدعوى، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك.

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد أجرت التحقيق في ذات الدعوى، وقررت عدم محاكمة لشخص المعني، ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على المقاضاة أو المحاكمة المادة (17/1-ب) من النظام¹.

استنادا إلى ما سبق يمكن القول أن الأصل في الاختصاص أنه اختصاص وطني، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات معينة، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكي هذه الجرائم من العقاب، ويذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها، ويشدد على مسؤوليتها في ذلك، كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية²

إختصاص الشخص للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعية، عملا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد أستبعد موضوع مسؤولية الشخص الاعتباري³ ،

¹ تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: 1 - مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛
إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك.

(ج) موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أحر.

² خالد حساني، مرجع سابق، ص. 11.

³ رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد، 05، ديسمبر 2002، ص. 26.

فالشخص الذي يرتكب الجريمة يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو تقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأية طريقة كانت أو الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة¹. وهذا ما سنتخلصه من خلال المادة 26 من النظام الأساسي لتي تنص على أنه: " 1 - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. 2 - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. 3 - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا آن ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛ (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛ (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: '1' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا أن هذا النشاط أو الغرض منطوي على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ '2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛ (هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بناوياً الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلص تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي. 4 - لا يؤثر أي حكم

¹ أمر بركاني، مرجع سابق، ص 150.

في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه،¹ كما نلاحظ أيضا ان النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالصفات الرسمية ولا بالحصانات الدبلوماسية الخاصة التي تربط بالصفة الرسمية للشخص.²

الفرع الثاني

الاختصاص الزمني للمحكمة

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام 2 الأساسي حيز النفاذ.

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبا للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سرعان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة، أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ما لم تكن تلك الدولة قد

¹ راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء آن رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، أما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

أصدرت إعلاناً لقبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم¹. أما الاختصاص المكاني للمحكمة، فنقصد به الرقعة الجغرافية التي تقع تحت ولاية المحكمة، حيث أشارت المادة 12 من معاهدة روما على ضرورة تحقق شروطاً أساسية لسريان المعاهدة على الدول وهي :

- أن تقع الجريمة على إقليم دولة طرفاً في معاهدة روما، بحيث تسري ولاية المحكمة على إقليم تلك الدولة عند وقوع جريمة من الجرائم المشار إليها في معاهدة روما.

ب. إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في معاهدة روما، وهنا يمكن للمحكمة الجنائية الدائمة ممارسة اختصاصها عليها في حال قدمت هذه الدولة إعلاناً لدى مسجل المحكمة تقبل فيه اختصاص المحكمة عليها للنظر في هذه الجريمة، ويتضح لنا من ذلك أن معاهدة روما حاولت أن تذهب إلى الهدف الأساسي الذي شكلت لأجله ألا وهو مقاضاة من يقترب الجرائم الجسيمة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ابتعادها عن المساس بسيادة الدول، ويقع تحت هذا الشرط مئزر الج التي تقع بر وبحرا وجوا.²

¹ إن التاريخ الفعلي لسريان المعاهدة على الدول التي تتضمن بعد سريان المعاهدة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين (60) يوماً من إيداع هذه الدول لوثائق التصديق حسب المادة (126/2) من النظام، ولقد سمح النظام للدولة التي أصبحت طرفاً فيه، أن تؤجل تطبيق اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب المنصوص عليها بالمادة (8) من النظام لمدة (07) سنوات وفقاً للمادة (124) منه.

² فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة بوبكر بلفايد، تلمسان، سنة 2020، ص 90.

الفرع الثالث

الجرائم التي تختص بها حكمة الجنائية الدولية

تختص الحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة جرائم وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذا سنتناول في هذا الفرع تعريف كل جريمة على حدة.

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية (GÉNOCIDÉ) تعتبر جريمة حديثة نسبياً ويعتبر الفقيه الأمريكي (LEMKIN Raphael) بعد ان قام بالجمع بين العبارة اليونانية (génos) التي تعني العرق (race) القبيلة (tribu)، وبين العبارة اللاتينية (cide) المشتقة من فعل (caedere) التي تعني يقتل، فيما اصطلح في اللغة العربية بالإبادة أو إبادة الجنس البشري.

إلا أنه لم تدرج ضمن اللائحة الخاصة بالمحكمة العسكرية الدولية لسنة 1945 كجريمة مستقلة بل نكرت ضمن الأعمال المكونة للجرائم ضد الإنسانية.

وتعتبر إتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقبة عليها اول إتفاقية أتت بتعريف لهذه الأخيرة والتي تعرفها المادة الثانية منها بأنها " في هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيأ من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدأ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى. "

اما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية فيعرف جريمة إبادة الجنس البشري في المادة السادسة منه ب" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً

: (أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي آلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وما يمكن استخلاصه من خلال هذه التعريفات المقدمة لهذه الجريمة ان هناك تشابه بين الحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، ورواندا، وبين المحكمة الجنائية الدولية في تعداد تعداد الأفعال تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وتم تقييد هذه الجريمة بشروط يجب توافرها للقول جريمة قائمة ومرتكبة فعلا. وعلاوة على ذلك يجب ان القصد والنية أثناء ارتكابها، وينبغي ان توجه ضد إهلاك جماعة معينة (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية)، كما ينبغي ان يكون فعل الاهلاك جزئياً أو كلياً، فهذه الشروط كلها ذكرت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الثلاث بالطريقة نفسها¹.

ب- الجرائم ضد الإنسانية

تعرف الجريمة ضد الإنسانية بأنها كل انتهاك متعمد للحقوق الأساسية للإنسان كما هي واردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، فعلى الصعيد التاريخي ظهرت عبارة

¹ بركاني اعمر، مرجع سابق، ص. 183.

(جريمة ضد الإنسانية) للمرة الأولى في تاريخ 18 ماي 1915 في الإعلان الصادر بحق تركيا بسبب الجرائم التي ارتكبت ضد الأرمن حيث وصفت بأنها "جرائم جديدة لتركية ضد الإنسانية والحضارة"¹

اما التعريف القانوني للجريمة ضد الإنسانية فظهر لأول مرة في النظام الأساسي الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية، ولقد كان التعريف مقصورا ومحسورا على بعض الافعال فقط على عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يعرفها في المادة السابعة منه على أنها " - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة: تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

(ج) الاسترقاق: يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة، ويعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

¹بركاني امير ، مرجع نفسه، ص. 183.

(و) **التعذيب**: يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

(ز) **الاغتصاب**، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة: يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(ح) **اضطهاد** أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة : يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع

(ط) **الاختفاء القسري للأشخاص** : يعني الاختفاء القسري للأشخاص "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

(ي) **جريمة الفصل العنصري**: تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وما تجدر الإشارة إليه ان الجريمة ضد الإنسانية لا ترتكب فقط اثناء النزاعات المسلحة فقط، بل يمكن ارتكبتها وقت السلم أيضا، ويشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بميزة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، في أنها موجهة ضد السكان المدنيين فقط، اما إذا وقعت الجريمة على المتقاتلين فإننا امام جرائم الحرب او جريمة العدوان.¹

الفرع الثالث

جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب بأنها كل الأفعال المخالفة لأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولقد أوردت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة وخمسون فعلا تشكل كها جرائم حرب، ولقد قسمت هذه الأفعال إلى أربعة مجموعات وهي :

- المجموعة الأولى : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 / آب أغسطس، 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف.²

¹فقرة واحد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم وهذا ما تم تأكيده من خلال المادة 7 فقرة 1

² '1' القتل العمد؛ '2' التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ '3' تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ '4' إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ '5' إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ '6' تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحآم محاآمة عادلة ونظامية؛ '7' الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ '8' أخذ رهائن

- المجموعة الثانية : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات

الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.¹

¹ 1' تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشارون مباشرة في الأعمال الحربية؛ 2' تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ 3' تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مرآبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ 4' تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛ 5' مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛ 6' قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛ 7' إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وتلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛ 8' قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل آل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ 9' تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛ 10' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛ 10 9 11' قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛ 12' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ 13' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ 14' إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛ 15' إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن أنوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛ 16' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ 17' استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ 18' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ 19' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنتسح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف؛ 20' استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123؛ 21' الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة

- المجموعة الثالثة : في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس، 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر¹.

- المجموعة الرابعة : الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي².

والحاطة بالكرامة؛²² الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛²³ استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛²⁴ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛²⁵ تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛²⁶ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

1¹ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛² الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛³ أخذ رهائن؛⁴ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

2¹ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛² تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛³ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛⁴ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛⁵ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛⁶ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا

- **جريمة العدوان** : استغرق البحث عن تعريف جريمة العدوان جولات كثيرة سواء في عهد عصبة الأمم او هيئة الأمم المتحدة، بذلت خلالها جهود كبيرة للتوصل إلى تعريف مقبول من غالبية الدول، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في ض 41 ديسمبر 4641 تحت رقم 1141، يتعلق بالعدوان، شملت ديباجته عشر فقرات توضح الأسباب القانونية التي دعت إلى وضع تعريف للعدوان، وتضمنت المادة الأولى منه تعريف العدوان فاعتبرته: " استخدام القوة المسلحة من جانب احدى الدول ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى او بأي شكل آخر يتعارض مع سيادة الدول"¹

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه في الفقرة د، إلا أنه ، جاء خاليا من تقديم تعريف لجريمة العدوان ولم يحدد أركانها مثل الجرائم الأخرى، كما نجد أن هذا الأخير علق إختصاصها، إذا نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

وبناء على هذا تم عقد مؤتمر استعراضي لنظام روما الاساسي في كمبالا -عاصمة أوغندا- خلال فترة 31 ماي إلى 11 جوان من عام 2010، تمت خلاله مناقشة العديد من المسائل من بينها

خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛⁷ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛⁸ إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛⁹ قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛¹⁰ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛¹¹ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص

¹ راجع اللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة المتحدة ، المتعلقة بتعريف العدوان.

مقترح لحكم خاص بجريمة العدوان لتعديلها، وتقرر في نهاية المطاف الإحالة إلى تعريف الجمعية العامة الوارد في قرارها رقم 3314 لعام 1974.¹

تجدر الإشارة إلى أنه رغم تعدد المحاولات لضبط تعريف لجريمة العدوان، إلا أنه إلى يومنا هذا مشوب بالنقص وليس هناك تعريف جامع، وهذا ما سببته مجالا للانحراف بالشرعية الدولية، ولعل أهم الأسباب لعدم تقديم ووضع تعريف لجريمة العدوان هي أسباب سياسية، فتعريف العدوان مرتبط بفاعلية الأمن الجماعي، والذي يهدف إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالأمن الجماعي لا يكون فعالا إلا بإتفاق الدول الكبرى، وهذه لا ترغب البتة أن تخضع تصرفاتها إلى قيود وقواعد جامدة، بل تود الاحتفاظ بحريتها التقديرية المطلقة في تعيين وتحديد المعتدي، وفقا للاعتبارات والملابسات السياسية والإستراتيجية، وليس وفقا لمعايير قانونية وإستراتيجية.²

¹ حامل صليحة، التمييز بين جرمي العدوان والإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، السنة 2020، ص 33.

² حامل صليحة المرجع نفسه، ص 33.

الفرع الرابع

أركان الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

تم الاتفاق على ان الجريمة الدولية تتكون من ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. إلا أنه يوجد خلاف حول الركن الشرعي ومدى اعتباره ركنا اساسيا في الجريمة الدولية، ويبدو ان الرأي الصائب هو عدم اعتبار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من اركان الجريمة الدولية، فهو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، اذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة اي ان النص الجنائي او الصفة غير المشروعة المستخلصة منه يجب ان يكون سابقا لوقوع الجريمة وإلا لما امكن القول بوجود جريمة أصلا.

أولا الركن المادي: يشترط لقيام الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، ارتكاب فعل مادي

يجسد النية الجرمية، كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي على حد سواء غير انه يختلف هذا الفعل باختلاف نوع الجريمة الدولية.

أ- الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري:

ب- يجب أن يكون الفعل المادي مرتكب بنمط ظاهر وواضح، ضد فئة معينة من الأشخاص وبصفة كلية أو جزئية . وتتكون جريمة الابادة الجماعية فيما يخص ركنها المادي من خمسة أفعال محددة حصرا بموجب نصوص إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948، والمعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

ت- الركن المادي للجرائم ضد الانسانية:

يجب وصفها من انها جرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها، وتتطلب حصول سلوك محذور بموجب القانون الدولي المطبق عموما، وتعترف

¹ - راجع المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

به النظم القانونية الرئيسية في العالم وليس اعتبارها جريمة عادية. كما يفهم ان الجريمة ترتكب عن طريق الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين، ويعني ذلك ارتكاب سلوك متعدد الافعال ضد مجموعة من السكان المدنيين على عكس جريمة الابادة الجماعية التي تقع ضد طائفة قومية، أو تأييدا للدولة أو سياسة تنظيمية، ولا توجد ضرورة لان تشكل عرقية أو دينية¹.

ج- الركن المادي لجرائم الحرب:

تتعدد الافعال التي تشكل جرائم الحرب في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية كما اوردها سالفا، وقد اضيفت جرائم استخدام السموم أو الاسلحة المسممة، وإستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الاجهزة، أو إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف².

د- الركن المادي لجريمة العدوان:

جريمة العدوان المذكورة في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فالركن المادي فيها متمثل في توجيه والتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، ويشترط في ذلك الفعل أن يقوم به شخص يتيح له التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة، وأن يشكل فعله هذا انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة، وحسب رأينا فالمرجم هنا ليس شخصا عادي او موظف عادي بل يعتبر من القادة والمسؤولين في الدولة المتحكمين في تسير شؤون الدولة وأمورها³.

ثانيا- الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي ضروريا لارتكاب أية جريمة سواء في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الجنائي، فنية المجرم في ارتكاب الجرم هو السبب الرئيسي لقيام المسؤولية الجنائية الفردية. وعكس

¹- راجع احكام المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- راجع احكام المادة 8 فقرة 13/14/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³

ذلك يعتبر جريمة غير عمدية في القانون الداخلي، أما في القانون الدولي الجنائي، فإن الأمر يتعدى ذلك فهو إعفاء من المسؤولية والعقاب، وهذا ما تم إقراره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالشخص لا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ارتكاب ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع

توافر القصد والعلم. ويعني لفظ "العلم" أن يكون الشخص مدراً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث¹.

ثالثاً - الركن الدولي:

والركن الدولي يشمل العناصر الثلاثة التالية:

العنصر الأول: أن يشكل السلوك تهديداً لسلم وأمن المجتمع الدولي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (العنصر الموضوعي).

العنصر الثاني: أن بهز الضمير العام للمجتمع الدولي، من خلال المساس بالقيم المشتركة لهذا المجتمع (أن تكون له درجة من الجسامة).

العنصر الثالث: أن يتجاوز السلوك حدود الدولة الواحدة، ويتورط فيه أكثر من شخص واحد (العنصر الشخصي)².

الفرع الخامس

طرق ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها

¹- راجع احكام المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. المرجع السابق، ص. 142.

اتفق ممثلو الدول في مؤتمر روما على وضع شروط مسبقة لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها على الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، كما بين النظام الأساسي الجهات المخول لها عرض الجريمة أو "الحالة"¹.

أولاً: الإحالة من طرف دولة عضو في النظام الأساسي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الحالات التي يشتبه فيها أنها تشكل انتهاكا للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والتي يتم أحالتها² من قبل الدول الأطراف فهذه الأخيرة لديها الصلاحية في ان تحيل إلى المدعي العام اية قضية تتعلق بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وان تطلب منه القيام بالتحقيق في وقائع القضية، وان تقدم له جميع الدلائل التي من شأنها ان تساعده بالقيام بعملية التحقيق وتوجيه الاتهام الى الشخص او مجموعة الاشخاص المتشبه فيهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما³.

وما تجدر الإشارة إليه هو ان في الإحالة من طرف الدول مقيدة بشروط وهي :

¹ يقصد ب "الحالة" بأنها " النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة ضمن المادة 5 قد تم ارتكابها

² تعرف الإحالة بأنها "رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها" أو أنها " إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية".

نقلا عن: شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 18.

³ تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو كثر بارتكاب تلك الجرائم. 2 - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

أن تصبح الدولة طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار التي تختص بها. وهذا الشرط يعتبر نتيجة منطقية بسبب تبني النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية، فالمبدأ العام هو أن التعاقد لا يمكن أن يضر أو يفيد الغير، ويعبر عن ذلك بمبدأ نسبية المعاهدات، أي أن أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط.

- الدولة الطرف قد وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب/ ان يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة الطرف.¹

فمن هنا يجب على المحكمة قبل أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالدعوى، التأكد من إحترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقاً للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة . وفي حالة ما إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، أو وقعت الجريمة ما على إقليمها، أو على متن طائرتها، أو على متن سفينة تابعة لها، أن تطالب المحكمة بمباشرة التحقيق في تلك الجريمة إذ ما كانت تدخل ضمن اختصاصها، ويمكن للدولة أن تطلب المحكمة أن تباشر اختصاصها في الجريمة التي يرتكبها أحد رعاياها خارج إقليمها. ويتسع مجال إختصاص المحكمة عندما منحت للدول غير الأطراف، الحق في إحالة قضايا إلى المحكمة متى قبلت بإختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها أو كان أحد رعاياها من الضحايا متى ارتكبت هذه

الجرائم ، بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ أول جويلية 2002.

ثانياً: الإحالة من طرف دولة ليست عضو في النظام الأساسي

لم يبين النظام الأساسي التزام الدول غير الأطراف في إمكانية إحالة الجرائم الدولية، لكن لم يمانع تدخلها فيما يخص مسألة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة، وذلك بموجب المادة 87/5 من نظامها الأساسي "التي سمح بدعوة دولة غير طرف لتقديم المساعدة على أساس ابرام ترتيب خاص أو

¹ راجع المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية، وكما أن هذه الأخيرة أيضا ملزمة بالتعاون في حالة تدخل مجلس الأمن في إحالة حالة متعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.¹

وعلى هذا الأساس يطلب من الدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس لكونه يمارس دوره وفقا لأحكام هذا الميثاق والمتمثلة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

لذا يمكن أن نستنتج أنه هناك الطابع الإكراهي الذي يفرض على الدول غير الأطراف في حالة عدم الاعتراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك بتدخل مجلس الأمن وفرض صلاحياته المستمدة أساسا من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²

ثالثا: الإحالة من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية

استنادا لنص المادة (15/1) من النظام، يجوز للمدعي العام ومن تلقاء نفسه، مباشرة التحقيق في أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فيكون له مباشرة التحقيق بعد التأكد من جدية المعلومات المتلقاة والتماس المزيد منها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة.³

والا يستطيع المدعي العام الشروع في الاضطلاع بأية تحقيقات إلى بعد توفر أمرين هما:

¹ تنص الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية على أنه : " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء"

² رفيق بن شعلال، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 4، 2020، ص. 411.

³ دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص. 55.

الاول: ويتمثل في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في نص المادة 12 من النظام الاساسي فيشترط أن يكون المتهم من بين مواطني دولة طرف، أو تكون الجريمة قيد البحث قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف، أو أن تعلن الدولة الغير طرف قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

الثاني: ويتمثل في استثناء الاذن المسبق من قبل الدائرة التمهيدية، و يتم ذلك بموجب طلب يقدمه لهذه الأخيرة، فإذا اقتنعت الغرفة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة تدعو لبدأ التحقيق، و أن القضية يبدو منها أنها تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فان الغرفة تقوم بتفويض المدعي العام ببدء التحقيق، أما إذا رفضت الغرفة التمهيدية ذلك الطلب، فإنه يجوز للمدعي العام تجديد الطلب بناء على وقائع و حقائق جديدة.¹

رابعاً: الإحالة من طرف مجلس الامن

تعد العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن بمثابة تجسيد لسلطات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي منح لهذا المجلس سلطات واسعة في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين ، فمن خلال هذه السلطات يتبين لنا أن قد له امتياز بموجب الميثاق حتى يتحمل دوره في الحفاظ على الأمن الدولي، وتأكيداً لهذا الدور فقد أناط النظام الأساسي للمحكمة نظام الإحالة من قبل المجلس المذكور كألية من آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة.

كما أسلفنا من قبل فان لمجلس الأمن الاستثنائية بسلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد منح نظام روما للمجلس إمكانية إحالة حالة إلى المحكمة قصد شروع المدعي العام التحقيق في جرائم تختص بها المحكمة (وهي الجرائم جاءت في المادة الخامسة من نظام روما وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان).

¹ خديجة خالدي، مرجع سابق، ص. 69.

يعتبر أساس هذه الإحالة هو ما يملكه المجلس من سلطات بموجب الفصل السابع من الميثاق وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه نجد المواد من 39 إلى غاية المادة 51، كلها تتحدث عن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين كمنح الاستثناء باستخدام القوة العسكرية، لكن ما هي العلاقة بين ما جاء في الفصل السابع من الميثاق ونظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة.

الحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة ربط سلطة مجلس الأمن في الإحالة على أساس الفصل السابع من الميثاق، وهذا الأخير لا يتحدث عن سلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة، لكن مادامت مهمته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

مادامت قرارات المجلس لديها من القيمة القانونية ما يلزم الدول بها فإن كل هذه المعطيات توجي بأن واضعو نظام روما أرادوا أن يستفيدوا من دور المجلس في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، كما أثبتت الممارسة الدولية أن الردع ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية يعد آلية من آليات المحافظة على السلام والأمن الدولي¹.

¹ عبدالسلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، مرجع سابق، ص.ص. 225-222.

المحور الرابع
اجراءات المحاكمة الجنائية
الدولية

المبحث الأول

التحقيق

يكون تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن أو من طرف المدعي العام، أو الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، وبعد قبول الإحالة من طرف المدعي العام، تمر إقامة الدعوى الجنائية الدولية بمراحل متعددة أمام جهاز الادعاء والتحقيق، وأثناء مباشرة إجراءات التحقيق الذي يعد المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية، بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فان الهدف من هو جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة سواء عن طريق الوثائق المختلفة ، او عن شهادة الشهود.

المطلب الأول

التحقيق التمهيدي

التحقيق الابتدائي هو أخذ مجموعة من الإجراءات من طرف السلطة المختصة بالتحقيق المتمثلة في المدعي العام، قبل أن يشرع المدي العام في التحقيق، يقوم بتقييم المعلومات المتاحة له والتي تحصل عليها، ويجب أن يتأكد من بعض المسائل أهمها:

مدى توفر أساس معقول بناء على المعلومات المتاحة، بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي.

ما إذا كان هناك أسبابا جوهريّة تدعو للاعتقاد، بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، رغم الأخذ بخطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

وللمدعي العام للمحكمة الجنائية له سلطة كاملة في إصدار قرار الشروع في التحقيق من عدمه، غير أنه في كل الاحوال يجب أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك.

وعندما ينتهي المدعي العام هذه المهمة، يخلص إلى نتيجتين أساسيتين، وعلى أساسهما يقرر ما يراه مناسباً، بطريقتين:

الفرع الأول

إصدار قرار من المدعي العام بعدم البدء في التحقيق

بعد أن يقوم المدعي العام بتقييم وتحقيق أولي إلى عدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق الابتدائي، لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور، أو ان القضية غير مقبولة، أو لان الجريمة لم تبلغ حدا من الخطورة، أو وان الملاحقة الجنائية لن تخدم مصالح المجني عليهم ولن تخدم مصالح العدالة. فمن هنا يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الدولية وبالتالي تنتهي المتابعة¹.

وأعطت المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطات تتعلق بالتحقيق يجب أن يحترمها، وبينت سلطاته فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه. كما له سواء من قبل الدول، أو أجهزة الأمم الحرة في جمع الأدلة من مصادر مختلفة المتحدة أو من المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو مصادر موثوق بها وكذا يمكن له أن يتلقى شهادات كتابية، أو شفوية، بمقر المحكمة غير ان اختصاص المدعي العام اختصاصا دوليا لا يخضع للقيود التي ترد على فتح الدعوى الجنائية في النظام الداخلي للدولة بعد تقييم المدعي العام للمعلومات والأدلة المقدمة أمامه، وتوصل إلى عدم وجود أساس معقول

¹ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي). الطبعة الأولى. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. 2006. ص. 245.

لمباشرة إجراءات التحقيق في هذه الحالة يجب أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقضاة.¹

وكذا يمكن له أن يتلقى شهادات كتابية، أو شفوية، بمقر المحكمة. غير ان اختصاص المدي العام اختصاصا دوليا لا يخضع للقيود التي ترد على فتح الدعوى الجنائية في النظام الداخلي للدولة بعد تقييم المدي العام للمعلومات والأدلة المقدمة أمامه، وتوصل إلى عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق في هذه الحالة يجب أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقضاة.

وعلى المدعي العام أن يقوم بإخطار كتابيا وفي اقرب وقت ممكن، الدولة التي بموجب المادة 14 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أو أحالت إليه الحالة مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام المادة 13 فقرة ب من النظام ذاته ولا يكون قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق نافذا إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية، بعد مراجعتها للقرار مع إمكانية طلب المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار.²

الفرع الثاني

اصدار المدعي العام قرار للشروع في التحقيق

إذا تحقق المدي العام من وجود أساسا معقولا تدعمه الوقائع والأدلة تستوجب التحقيق، ووصوله إلى قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلب للدائرة التمهيدية، مرفقا بمواد مؤيدة له، للحصول على إذن منها للبدء في التحقيق، وعلى المدي العام انتظار قرار دائرة التمهيدية بعد دراسة لطلب المدعي العام بإجراء التحقيق. وبالتالي إذا استنتجت أن هناك أساس معقول للشروع في التحقيق تأذن للمدي العام بالبدء في مباشرة التحقيق.

بينما إذا توصلت الدائرة التمهيدية إلى عدم جدية طلب المدي العام ترفض منح الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي. إلا أن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب جديد مستندا إلى وقائع وأدلة جديدة.

¹ - ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع السلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 46.

² - بركاني أعمر، مرجع سابق، ص. 306.

فى حالة قيام المدعى العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من قبل دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وتوصل الى أن هناك أساسا معقولا للبدء فى التحقيق، فإنه يخطر جميع دول الأطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر، وبعد شهر من تلقي دول الأطراف أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها وبناء على طلب الدولة يتنازل المدي العام عن التحقيق مع الأشخاص ما لم تقرر دائرة تمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعى العام¹.

ويحق للمدعى العام التنازل عن التحقيق للدولة فى غضون ستة أشهر فى حالة ثبوت أن الدولة غير قادرة بالقيام بالتحقيق، أو غير راغبة فى ذلك، غير أن بالرغم من تنازل المدي العام عن إجراء التحقيق، يمكن له أن يلتمس من الدائرة التمهيدية حفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة مفادها أنه لا يمكنه الحصول عليها فى وقت لاحق.

إن السلطة الممنوحة للمدعى العام فى الادعاء والارام والملاحقة والقيام بالتحقيقات الأولية ليست بسلطة مطلقة، بل يخضع لموافقة الدائرة التمهيدية التي لها سلطة إصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس المؤقت، ويجوز للدولة المعنية أو المدي العام إستئناف قرار الدائرة التمهيدية، أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر فى الاستئناف بصورة مستعجلة².

الفرع الثالث

إجراءات التحقيق امام الدائرة التمهيدية

التحقيق الابتدائي هو اخذ مجموعة من الإجراءات من طرف السلطة المختصة بالتحقيق المتمثلة فى المدي العام، وذلك طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف البحث عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة فى شأن الجريمة التي ارتكبت، ويقوم المدعى العام فى مدى إلزامية المحاكمة أولا.

يقوم المدي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق فى ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

¹ - بركاني أعمر، مرجع نفسه، ص 308.

² - راجع المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما يجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليا، يحترم مصالح المجني عليه والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن، نوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال¹.

ويجوز للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، وتلتزم هذه الأخيرة، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة.

ومن هنا يقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها، ويطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وإن يستجوبهم. كما يلتمس تعاون من أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص كل منهما.

وعلى المدعي العام اتخاذ ترتيبات لازمة للحفاظ على سرية المستندات والمحافظة على سريتها².

كما يجب احترام حقوق المتهم أثناء إجراء التحقيق، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو المعاملة اللاإنسانية المهينة، وله حق الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه باللغة غير التي يفهمها. ولا يجوز إخضاع المتهم للقبض أو الحجز التعسفي. إلا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، وللمتهم حق الإبلاغ من المدعي العام قبل استجوابه، وتمكينه من الاستعانة بمحامي أو الاستفادة من المساعدة القانونية في حال عدم قدرته المادية على تحمل التكاليف اللازمة لذلك.

ومن هنا يتبين لنا أن هذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي من المدعي العام، يمارسها بصفة مشتركة مع الدائرة التمهيدية، تمكنه من اتخاذ أهم إجراءات التحقيق لاسيما في إصدار أوامر الحضور والقبض والحبس المؤقت على المتهم فدور المدعي العام عند إجراء التحقيق من تلقاء نفسه، يزيد من

¹ - مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. 2005، ص 72.

² تنص الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي."

فعالية المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومحايدة ولا تيمه الاعتبارات السياسية الموجودة بين الدول¹

المطلب الثاني

التحقيق من الدائرة التمهيدية

تعتبر الدائرة التمهيدية جزءاً لا يتجزأ من سلطة المقاضاة، إذ تعتبر ضمانات قضائية للتحقيق الابتدائي المحكمة بحيث لا تقوم بإحالة شخص إلى المحكمة إلا بعد التيقن من وجود أدلة كافية.

تكمن أهميتها أيضاً في النظر المحكمة جنائية الدولية في الجرائم الدولية التي تتسم بالخطورة والجسامة، لهذا فمن الضروري للحفاظ على حقوق الفرد وذلك بالقيام بالتحقيقات التي تكون أمام جهة التحقيق غير أن هذه الأخيرة قد لا تكون صائبة وبالتالي فعلى الدائرة التمهيدية رقابة هذه الجهة لكي تصون كرامة الإنسان الذي يعتبر الهدف من إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية².

كما نلاحظ أن الدائرة التمهيدية تقوم بعدة مهام ووظائف وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

¹ - راجع المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² - جهاد على القضاة، درجات النقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. 62.

الفرع الأول

المهام الرقابية للدائرة التمهيدية

تتمتع الدائرة التمهيدية بدور رقابي على السلطة الممنوحة للمدي العام، وهذه الرقابة توفر نوع من الجدية على عمل المدي العام، حيث تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بناء على طلبه في إجراء التحقيق الابتدائي أو أزها ترفض له هذا الإذن كما يمكن أن تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وذلك بشرط جمع الأدلة والمعلومات اللازمة، كما يقدم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يوضح لها نتائج المتوصل إليها. لذا على الدائرة التمهيدية أن تصدر قرار مسبب للمدي العام لياشر التحقيق، أما في حالة رفضها يقوم المدي العام بطلب جديد مرفق بأدلة ووقائع جديدة متعلقة بذات القضية.

كما تختص الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام كما تمنح المساعدة القضائية الدولية بناء على طلب من الشخص المقبوض وتقوم باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم أو الشخص محل طلب الحضور، وتسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام بإجراء التحقيق داخل إقليم الدولة بالرغم من عدم وجود تعاون معها¹.

الفرع الثاني

إصدار الأوامر بالقبض

تختص الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق بإصدار أوامر القبض والحضور بناء على طلب المدي، استنادا إلى نص المادة 58 / 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد اقتناع الدائرة التمهيدية من فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من قبل المدي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان

¹ - سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. 2011. ص. 89.

حضوره أمام المحكمة، ولعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، ذلك لمنع الشخص لارتكاب جريمة ذات صلة بالمحكمة.

يتطلب في قرار القبض وضع كافة المعلومات والشروط التي تسمح الدائرة التمهيدية من استصداره ويكون ساري المفعول حتى تأمر المحكمة بخلاف ذلك؛ كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر القبض الاحتياطي على الشخص¹.

ويمكن لها بناء على طلب من المدعي العام أن تعدل أمر القبض في حالة تعديل وصف الجريمة المتناول فيه.

بالإضافة إلى الأمر بالقبض يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بالحضور إذا اضطلعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة تدعي بأن الشخص ارتكب جريمة أو إذا رأت أن أمر الحضور يكفي لمثوله أمام العدالة ويكون هذا الأخير بناء على شروط أو بدونا تقيد الحرية، ويشترط في أمر الحضور أن يشمل على التاريخ المحدد الذي يحضر فيه هذا الشخص أمام المحكمة ويجب إخطاره رسميا بهذا الأمر، وفي عدم امتثاله أمام المحكمة تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض ضده².

والدول ملزمة ودون إبطاء أن تتعاون مع دائرة من دوائر المحاكمة في تنفيذ كل ما يصدر من هذه الدوائر، خاصة عندما تطلب ذلك هذه الدوائر من هذه الدول في التحقيق في تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، والاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة والوثائق، نهيك عن اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، وتسليم المتهمين أو إحالتهم على المحكمة الدولية.

الفرع الثالث

¹ طبقا للمادة 58/3؛ يتضمن قرار القبض ما يلي: -اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه. - إشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها. - بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

²أعمر بركاني، مرجع سابق، ص. 312.

إحتجاز المتهم أو الإفراج عنه

تقوم الدائرة التمهيدية باحتجاز المتهم بناء على أمر القبض أو الحضور، عندما تقتنع بأن الشخص على علم بالجرائم المنسوبة إليه، فيمكن للشخص المحتجز أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً. إلا أن هذه الأخيرة يمكن أن تستمر في احتجازه إذا اقتنعت بشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 من نظام روما الأساسي.

خلافاً لذلك تقوم بالإفراج عنه، ويمكن لها أن تراجع قرار الإفراج بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز بصفة دورية في غضون 120 يوم على الأقل.

وبناء على هذه المراجعة، يجوز لها تعديل قرار الاحتجاز أو الإفراج، إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف يقضي ذلك؛ وعادة ما يرفق قرار الإفراج بمجموعة من الشروط المنصوص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا يعد الإفراج أمر نهائي على الشخص المفرج، بل يمكن للدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض أو الحضور ثانية لضمان حضوره أمام المحكمة¹.

الفرع الرابع

جلسة إقرار التهم

¹ تنص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً امام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على دائرة ما قبل المحاكمة أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

2 - للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

3- تراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف يقتضي ذلك.

4 - تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

بعد انتهاء المدعي العام من التحقيق يحيل الدعوى الجنائية إلى الدائرة التمهيدية من أجل تقديمها للدائرة الابتدائية وقبل ذلك تقوم الدائرة التمهيدية باتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية لإقرار التهم ضد الشخص المعني من أجل المحافظة على أطراف الدعوى.

تتمثل الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل الدائرة التمهيدية في عقد جلسة إقرار التهم خلال فترة معقولة من إنتاء التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها. وتعد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب له التهمة ومحاميه¹.

وفي حالة المتهم تعقد الدائرة التمهيدية الجلسة تلقائياً أو بطلب المدعي العام لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويقدم المدي العام إلى الدائرة التمهيدية والشخص المعني تقرير مفصل لكل التهم والأدلة في فترة أقصاها 30 يوم قبل موعد جلسة إقرار التهم.

ويمكن للمدعي العام مواصلة التحقيق قبل الجلسة وله ان يعدل او يسحب اي من التهم ويبلغ الشخص والدائرة التمهيدية بهذا التعديل أو السحب في مدة أقصاها 15 يوم بالتم المعدلة وإضافة إلى قائمة الأدلة التي يستند إليها المدي العام لتدعيم التهم.

خلال الجلسة يقدم المدي العام الأدلة الكافية لتقرير التهم المنسوبة للشخص، ولهذا الأخير أن يعترض على التهم أو يطعن فيها أو أن يقدم أدلة أخرى. ففي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية أما إقرار التهم وتحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته، وإما ترفض إقرار التهم بسبب عدم كفاية الأدلة أو أن تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام المزيد من الأدلة وإجراء التحقيقات أو تعديل التهمة المقدمة.

¹ تتمثل حالات عقد الجلسة حسب الفقرة 2 من المادة 61 لنظام روما الأساسي عندما يكون الشخص قد نازل عن حقه في الحضور، أو عندما يكون الشخص قد فر ولم يمكن العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالاسم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل المتهم بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

وعند ظهور " فرصة جديدة تتعلق بالتحقيقات " بناء على طلب المدي العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدي العام لاتخاذ الاجراءات الخاصة بالحصول على الادلة المتاحة والتي قد لا تتوافر فيما بعد لغرض المحاكمة.

ويرجع في تحديد مفهوم "الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات" إلى مفهوم القانون العام لـ "التصرفات غير المتكررة والفاصلة" أو (تضمن المناقشة المزدوجة فعلا) للشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء فترة المحاكمة. وتشمل أيضا الادلة التي قد لا يمكن الحصول عليها بسبب طبيعتها الخاصة با وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث)، وتتطلب تدوينا للوسيلة التي يتأتى معها الحصول على الدليل أو الاجراءات غير العادية الاخرى للحفاظ عليها¹

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات (المادة 11/61).

وتنعد المحاكمات في مقر المحكمة بلاهاي بهولندا ، ما لم يتقرر غير ذلك (المادة 62) ، ويكون ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

المحاكمة امام الدائرة الابتدائية

¹ بسيوني محمد شريف، خالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، مرجع السابق، ص.393.

بعد أن تتشكل الدائرة الابتدائية كما رأينا أنفاً، تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من انه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات، كما يجوز لها أيضاً أن ترضى بطلب منها، أو بطلب المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وللدائرة الابتدائية، أثناء الجلسات التحضيرية، أن تصدر ما تقتضيه مصلحة إقامة العدالة من أوامر إجرائية بشأن المسائل التالية:

- موجز الأدلة وطولها، التي ينوي المشاركون الاستناد إليها.
- أسماء الشهود وعددهم بما في الأسماء المستعارة، والوقت المخصص لاستجوابهم.
- إبراز أقوال الشهود التي يقترح المشاركون الاستناد إليها والكشف عنها.
- عدد الوثائق والبيانات المبرزة وطولها وحجمها.
- مدى اعتماد المشارك على أدلة مسجلة بما في ذلك المدونات والتسجيلات السمعية والفيديو.
- اعتماد الأدلة في شكل موجز والكشف عنها.
- التماس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي. وفقاً لاختصاص أو اختصاص كل منها¹.

بعد تقديم الأدلة والإدلاء بالشهادة، يعلن القاضي، الذي يرأس الدائرة الابتدائية، الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، كما يدعو هذا القاضي المدعي العام، والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. وتتاح دائماً للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين هنا تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المدولات وتكون هذه الأخيرة سرية، علاوة على ذلك يجب على الدائرة الابتدائية أن تخطر كل المشاركين في الإجراءات بالموعد الذي ينطق فيه الحكم.

¹ البند 55 من لائحة قلم المحكمة، وثيقة رقم ICC-BD/06-01-03. من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 6 مارس 2006.

وذلك في فترة زمنية معقولة. كما يمكن للدائرة الابتدائية عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام، وجبر الأضرار عملاً بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹

المطلب الثاني

الاحكام الصادرة أمام المحكمة الجنائية

بعد أن تستوفى إجراءات المحاكمة بما فيها إقفال باب تقديم الأدلة بالبيانات الختامية والمداولات، تعقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الاحكام، تقرر المحكمة العقوبات التي تقرها، حسب اجراءات عملها وكذا كيفية الطعن فيها.

الفرع الأول

العقوبات التي تقرها المحكمة

يمكن للمحكمة الجنائية أن تطبق على الشخص المدان بارتكاب جريمة تختص بها المحكمة بإحدى العقوبات الآتية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد.

¹ أمر بركاني، مرجع سابق، ص. 350.

- كما يمكن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامات، ومصادر العائدات والممتلكات الأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الآخر حسن النية¹.

الفرع الثاني

إجراء صدور الأحكام

تحضيراً لصدور القرار من الدائرة الابتدائية، وجب حضور جميع قضاتها في كل مراحل المحاكمة وكذا المداولة كما هو الحال في محكمتي الأمم المتحدة، ويجب أن تستند على الأدلة التي قدمت أمامها فقط، بعد ذلك تصدر قرارها مكتوباً ومعللاً في جلسة علانية بالإجماع أو بالأغلبية.

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم، وتسلط عقوبات على الجاني تتمثل في لسجن لمدة أقصاها 30 سنة: السجن المؤبد كعقوبات أصلية: والغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات كعقوبات تكميلية، وكل ذلك مع مراعاة عند تقدير العقوبة خطورة الجريمة وظروف الشخص المدان. أما عند ارتكاب المدان أكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكم مشترك لمدة السجن الإجمالية، بشرط ألا تتعدى 30 سنة².

الفرع الثالث

طرق الطعن في الاحكام

طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الاستئناف وإعادة النظر.

¹ دايانا جونستون، العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية. بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع وأفاق المستقبل). أكاديمية الدراسات العليا طرابلس. ليبيا. الفترة من 10 إلى 11 ماي- 2007. ص.07.

² Ioanna NAKOU, la peine de mort en Droit international, mémoire de D.E.A en Droit international, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, communautaire et Droit Université de LILLE 2, 2000, p.58.

أولاً: الاستئناف

للمدعي العام والشخص المدان كأطراف في الدعوى الجنائية الدولية أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإدانة أو التبرئة أو بجبر الضرر في موعد اقضاه 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر¹.

أما عن استئناف الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية أو إعادة النظر فيها، فيتم ذلك أمام دائرة الاستئناف بعد أن تستوفي أحد الشروط التالية:

- حالة الغلط الإجرائي؛

- الغلط في الوقائع؛

- الغلط في القانون.

ويقبل الاستئناف إذا كان من المدعي، الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه ويقوم المسجل عند تقديم إخطار بالاستئناف، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، وإخطار الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية، بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

علاوة على ذلك يجوز لأي طرف قدم استئنافاً أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، ففي هذه الحالة أيضاً يقدم مسجل المحكمة إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، ويخطر الأطراف الأخرى.

أما حكم دائرة الاستئناف فيصدر معللاً وعلانياً براءً أغلبية القضاة أو أقليتهم عند عدم وجود الإجماع، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكماً في غيات الشخص المدان أو المبرأ².

ثانياً: إعادة النظر

¹ راجع المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجوز للشخص المدان أن يلتمس من القاضي إعادة النظر في الاحكام الصادرة عن الدائرة ، ويجوز بعد وفاته أن يقوم الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو شخص آخر، بتقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية، إلى دائرة الاستئناف في الحالات الآتية:

- إذا اكتشفت دلائل جديدة.

- إذا تبين أن الأدلة التي تم الحكم عليها مزيفة أو مزورة.

- إخلال الجسيم للقضاة المشاركين في تقرير الإدانة.

وإذا كان طلب الاستئناف جدياً، تقوم دائرة الاستئناف بدعوة الدائرة الابتدائية الاصلية إلى الانعقاد من جديد أو تشكل دائرة أخرى¹.

ويقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية، تبين فيه اسبابه، ويجوز تقديم معه مستندات تؤيده قدر الامكان. بعد ذلك يتخذ القرار بشأن جدارة الطلب باعتبار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ويكون مؤيداً بأسباب خطية، كما يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع إلى جميع الاطراف الذين شاركوا في الاجراءات المتصلة بالقرار الاولي بعد هذه الاجراءات تعقد الدائرة المختصة، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الادانة او العقوبة وصدور قرار إعادة النظر بالإجراءات نفسها مع صدور حكم بالاستئناف².

أما عن تنفيذ العقوبات الصادرة من المحكمة، فيكون في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وإذا لم تعين هذه الدول فالتنفيذ يكون في الدولة المستضيفة³.

¹ راجع المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² اجراءات صدور حكم الاستئناف مقرر في المادة 83 فقرة 4 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية التي تنص يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

³ عبد الرحمان محمد خلف، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للامن، مصر، العدد 7. جويلية، سنة 2002، ص. 189.

الفرع الرابع

حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إذا صدر الحكم صحيحاً ونهائياً يكتسب حجية مطلقة إزاء المحاكم الوطنية المختصة مهما كان منطوق الحكم، فإذا كان الحكم بالإدانة فعلى الدول أن تنفذ العقوبة المحددة من المحكمة الجنائية إذا إختارتها هذه الأخيرة كدولة التنفيذ. أما في حالة صدور الحكم بالبراءة فإن المحاكم الوطنية لن يكون لها الاختصاص في إعادة محاكمة الشخص المعني من جديد على التهمة نفسها، فيصبح المتهم بريئاً حتى ولو استندت الدولة إلى قوانينها التي تجرم الفعل نفسه بأكثر شدة، كأن تحدد قوانينها عقوبة الإعدام بدلاً من السجن.

أما تنفيذ الأحكام الخاصة بالغرامة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، فيتم في الدولة التي تتواجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول والعائدات المتحصل عليها من جراء ارتكاب الجريمة، والتي تستطيع المحكمة تحديدها إستناداً إلى ما توافر لديها من أدلة عند إصدارها حكم الإدانة.¹

وفي حالة ما إذا أعادت المحكمة الجنائية الدولية النظر في الحالة أو التهمة نفسها، وكانت المحكمة الوطنية قد سبق لها الفصل في الجريمة بحكم تتوافر فيه شروط الصحة والنزاهة وأصول المحاكمة طبقاً للمواد 17 و 20 من النظام الأساسي، فإن إعادة المحاكمة والفصل يعد مساساً بالحجية المطلقة الذي إكتسبها حكم القضاء الوطني، وبالتالي يعد حكم المحكمة الجنائية منعدماً وليست له أية حجية، فيبقى حكم المحكمة الوطنية حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، ويتقرر بطلان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية من طرف القضاء الوطني لمخالفته لمبدأ التكاملية.²

¹ - عبد الرحمان محمد خلف، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية الدراسات

العلية، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للامن، مصر، العدد 7. جويلية، 2002، ص 189.

² - بركاني أعمار، مرجع سابق، ص 388.

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع

- أولاً: الكتب والمؤلفات

- 1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية - المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
- 2- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2008.
- 3- فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 2006.
- 4- براءة منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط. الأولى، دار الحامد، عمان. 2007.
- 5- حرب عاي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 6- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، سنة 2002.
- 7- مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2005.
- 8- جهاد على القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبه خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صعاء، 2010.

ثانياً: مقالات المجلات العلمي

- 1- شيتور جلول العارم رشيدة، القانون الدولي الجنائي ومصاره، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.
- 10- فريدريك هاروف، محكمة رواندا عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد
- 11- عبد الرحمان محمد خلف، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 7، جويلية، 2002.
- 2- حوة سالم، مصادر القانون الدولي الجنائي في إجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2022.
- 3- كريستوف كيت هول، أول إقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جويلية 1998.
- 4- بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2018.
- 5- خالد حساني، مبدأ التكامل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية، الطبعة الخامسة، العدد الثاني، سنة 2014.
- 6- رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد، 05، ديسمبر 2002، ص. 26.
- 7- حامل صليحة، التمييز بين جريمتي العدوان والإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، السنة 2020.

8- رفيق بن شعلال، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 4، 2020.

9- دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2010.

ثالثا: بحوث الندوات العلمية

1- داينا جونستون، العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية. بحث مقدم الى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع وأفاق المستقبل). أكاديمية الدراسات العليا طرابلس. ليبيا. الفترة من 10 إلى 11 ماي - 2007.

- رابعا: المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1- فليح غزلان، القضاء والقانون الدولي الجنائي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2002

2- خالد خديجة، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام تخصص : قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنة 2018

3- قاسم محجوبة، قاسم محجوبة محاضرات مقدمة في مقياس القضاء والقانون الدولي الجنائي مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 5، سنة 2022.

4- بوشمال سندرة، العدالة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2019.

- خامسا: الرسائل الجامعية

- 1- لعطب بختة على، القضاء الدولي الجنائي ودوره في الحد من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايدي، تلمسان، سنة 2016.
- 2- بركاني أعمار، العدالة الدولية الجنائية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015.
- 3- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية في ظل هيمنة مجلس الامن، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
- 4- فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية في القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014.
- 4- نوال موسي، دور المحكمتين الجنائتين ليوغوسلافيا سابقا وروندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 5- لامياء دلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
- 6- لعمارة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
- 7- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- سادسا: الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية

1- مايكل ب. شارف، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لروندا، United Nations Audiovisual

Library of International Law 3é

2- النظام الاساسي لمحكمة روندا والتي تحمل عنوان انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

سابعا: الأحكام والقرارات الدولية

- الحكم الصادر ضد تيهومور بلاسكيتش بتاريخ 03 مارس سنة 2000، وثيقة منشورة على:

<http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf>

1- القرار S/RES/935 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة 1994، المنشور على الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة:

<http://daccess-dds->

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/273/49/PDF/N9427349.pdf (تاريخ الاطلاع)
2022/07/30)

2- القرار S/RES/955 الصادر عن مجلس الأمن الصادر بتاريخ الثامن من شهر نوفمبر سنة 1994، والمنشور على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

<http://daccess-dds->

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/437/46/PDF/N9443746.pdf(تاريخ الطلاع)
2022/07/31)

3- Résolution de Conseil de Sécurité, n° 808 du 22 Février 1993 ,

portant, l'établissement d'un T.P.I pour l'Ex-Yougoslavie,in : Les Droits

de l'Homme, Série Livres Blus des Nations Unies et les Nations Unies, Vol VII, Doc 80, New-York 1995.

4- TPIR, le procureur C/ Ferdinand NAHIMANA Jean-Bosco BA-RAYAGWIZA Hassan NGEZE, Arrêt N° (ICTR-99-52-T), Jugement rendu le : 3 décembre 2003, in :

<http://www.unictt.org/sites/unictt.org/files/case-documents/ictr-99-52/trial-judgements/fr/031203.pdf>

5- TPIR , le procureur c/ JEAN PAUL Akayés, Arrêt N° (TPIR-69-4-T) du 02 septembre 1998, in :

<http://www.unictt.org/sites/unictt.org/files/case-documents/ictr-96-4/trial-judgements/fr/980902-1.pdf>

6- affaire le procureur C/ TIHOMIR BLAŠKIC, Affaire N° (IT-95-14-T):

<http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf>

7- le Conseil de sécurité des Nations unies ordonne au TPIR d'envisager la clôture de ses travaux , Avec le temps, il est devenu évident que le TPIR ne pourrait pas tenir tous les avant.la.fin.de.son.mandat

ثامنا: التقارير الدولية

1- Rapport du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Rapport annuel couvrant les activités de chacun des organes du Tribunal pendant la période du 1er août au 31 juillet de l'année 2013:

http://www.icty.org/x/file/About/Reports%20and%20Publications/AnnualReports/annual_report_2013_fr.pdf

تاسعا: اللوائح الدولية

- 1- اللائحة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة المتحدة ، المتعلقة بتعريف العدوان.
- 2- لائحة قلم المحكمة، وثيقة رقم ICC-BD/06-01-03 من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 6 مارس 2006.

عاشرا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Stéphane Bourgon « La répression pénale internationale : l'expérience des tribunaux AH-HOC, le tribunal international pour l'ex Yougoslavie, avancées juridictionnelles significatives » in : un siècle du droit international humanitaire, centenaire des conventions de la Haye, et cinquantième des conventions de Genève, S/D TRAVANIER Paul, et BURGORGUE-LARSEN Laurence, Editions Brillant, BRUXELLE , 2001.
- 2- Carsten Hollweg, (Le Nouveau Tribunal International de l'ONU et le Conflit Ex Yougoslavie, un défi pour le Droit humanitaire dans le nouvel ordre mondiale) in : Revue de droit international public, Paris, 1994.
- 3- Aléxendra Marcil, la stratégie d'achèvement des travaux du tpir par le transfert des accusés devant les tribunaux rwandais : peut-on garantir le droit à un procès équitable?, Revue québécoise de droit international, Quebec , 2010.

4- Paul TARAVERNIER, L'expérience des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, No. 828, année 1997. p. 651.

5- Loanna Nakou, la peine de mort en Droit international, mémoire de D.E.A en Droit international, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, communautaire et Droit Université de LILLE 2, 2000.

6- Sévane GBRIAN, le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'état moderne, naissance et consécration d'un concept , Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Shulthess Edition Romande, Paris, 2009

7- ELLISABETH Zoller, la définition des crimes contre l'humanité, Journal du droit international, Vol 03, ed, techenique S.A, PARIS.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

1	مقدمة:
3	المحور الأول
3	القانون الدولي الجنائي
4	المبحث الأول
4	مفهوم القانون الدولي الجنائي
4	المطلب الأول
4	تعريف القانون الدولي الجنائي
6	المطلب الثاني
6	تمييز القانون الجنائي الدولي عن باقي فروع القانون الأخرى
11	المطلب الثالث
11	مصادر القانون الدولي الجنائي
16	المحور الثاني
16	ظهور القضاء الدولي الجنائي وتطوره
17	المبحث الأول
17	البوادر الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي
17	المطلب الأول
17	مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
18	المطلب الثاني
18	مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى
20	المطلب الثالث
20	القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية
27	المبحث الثاني

27	محكمة يوغوسلافيا و روندا
28	إنشاء المحكمتان من طرف مجلس الأمن
32	المطلب الثاني
32	إختصاص المحكمتين
37	المطلب الثالث
37	تطبيقات المحكمتين
47	المبحث الأول
47	مفهوم المحكمة الجنائية
47	المطلب الاول
47	تشكيلة المحكمة
51	المطلب الثاني
51	إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
74	المحور الرابع
74	اجراءات المحاكمة الجنائية الدولية
75	المبحث الأول
75	التحقيق
75	المطلب الأول
75	التحقيق التمهيدي
80	المطلب الثاني
80	التحقيق من الدائرة التمهيديّة
85	المبحث الثاني
85	إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
85	المطلب الأول

85	المحاكمة امام الدائرة الابتدائية
87	المطلب الثاني
87	الاحكام الصادرة أمام المحكمة الجنائية
88	طرق الطعن في الاحكام
101	قائمة المحتويات